

www.kotobarabia.com
جواز إمامة المرأة الرجل
www.kotobarabia.com
جمال البنا

جمال البنا

# جواز إمامة المرأة الرجال

## طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع اى جزء من هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو اى وسيلة أخرى ) دون الحصول على إذن كتابي من كتب عربية. حقوق الطبع الو رقى محفوظة للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

## إلى من يهمه الأمر...

لاحظنا أن عدداً من الكُتاب السلفيين يلاحقوننا بنقد لاذع لإننا لا نثبت عقب ذكر الرسول "صلى ا عليه وسلم" وكذلك لإننا لا نذكر بعد الإشارة إلى الصحابة والأئمة "رضى ا عنهم"

نود أن نقول للأخوة إننا أشد توقيراً وتقديراً وحباً للرسول العظيم منهم، ولكننا لا نرى أن هذا يستتبع بالضرورة أن نذكر عقب كل ذكر له "صلى ا عليه وسلم" فلا يؤدى التقدير بمجرد أن يقول الكاتب أو المتكلم "صلى ا عليه وسلم" ليردد المستمعون تلقائيا "صلى ا عليه وسلم".. فهذه صورة شكلية طقوسية يلفظ بها اللسان.

وهناك أسباب أخرى من الخير للأخوة الناقدين أن يعرفوها.

فأولاً: أن هذا التعبير "صلى ا عليه وسلم" ليس هو الاستجابة للتوجيه الإلهى ﴿يا َأيها الِذين آمنُوا صلوا علْيِه وسلمُوا تَسْلِيمًا﴾ . فا تعالى يطلب منا أن نصلى عليه، ولا يكون هذا بأن نقول "صلى ا عليه وسلم" ولكن أن نقول "عليه الصلاة والسلام" فالتعبير الذى تتمسكون به ليس دقيقاً.

ثانياً: لأن العظماء فى غنى عن ألقاب توقير فأن أسماءهم المجردة أغنى من أى لقب أو إشارة تذكر بعدهم. بل إن مثل هذه الإشارات تنزل بقدرهم، وهذا هو ما يتفق مع توجيه الرسول من أنه "محمد عبد ا ورسوله"..

ثالثا: إن ذكر أى تعبير بعد ذكر الرسول يقطع السياق وأهم شىء بالنسبة للكاتب هو تماسك السياق. وعندما يتكرر هذا فى الصفحة الواحدة عدة مرات فإنه ليس فحسب يقطع السياق، بل يثير الملل.

رابعاً: بالنسبة للصحابة أو الأئمة، فليس هناك مبرر من قرآن أو سُنة، يدعو لإضافة "رضى ا عنهم". ويمكن أن يكون ذلك بدعة! ويمكن أن يتطور إلى تقديس للأشخاص والأفراد وتقليدهم وهذا وذاك بعيد عن روح الإسلام.

هناك ما هو أهم وأولى بالسطور أيها السادة..

مُقَدِّمَة

# الحدث والدلالة

فى يوم ١٨ مارس سنة ٢٠٠٥ أمت السيدة آمنة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة فى إحدى الكنائس الأنجليكانية فى نيويورك بعد أن رفضت ثلاثة مساجد فى نيويورك قبول الصلاة فيها وتلقت صالة للمعارض الفنية تهديداً بتفجيرها لو سمحت بها..

لم يتم هنا الحدث بسهولة، فما كادت أمينة ودود تلوذ بهذا المكان حتى حاصره المحتجون الذين يحملون لافتات تندد به وتعتبره خروجاً على الإسلام. بينما كانت أجهزة الإعلام تتربص للحدث وتتابعه خطوة بخطوة، وما أن أعلنت الإذاعة البريطانية B.B.C عنه حتى انقلبت الدنيا، وتوالت الفتاوى التى تستنكر هذه البدعة من كل الشيوخ فى العالم الإسلامى. ولم يستنكف حاكم لدولة عربية أن يندد به على رؤوس الأشهاد فى اجتماع الجامعة العربية فى الجزائر ويقول إن سيدة "حائض تعلمنا الدين" ولعله قال ما هو أكثر من ذلك لأن الصحف لم تذكر شيئاً عن هذه "المداخلة" وإنما رواها من قدر بهم الاستماع. ودعيت للحضور فى مناقشة تليفزيونية مرة على قناة "أوربت" ومرة على قناة "دريم" فى الأولى كان معى أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وسيدة عميدة لإحدى الكليات الأزهرية، وفى الثانية كان معى داعية إسلامى عُرف بتتبعه لكل محاولات التجديد ورفع القضايا على أصحابها، ومستشار لوزارة الأوقاف، وكان الجميع – باستثناء مستشار وزارة الأوقاف ضد الفكرة بحماسة وقوة وثقة فى صواب ما يقولون. وأخذت عميدة الكلية الأزهرية تتلو آيات من القرآن كأنما تتباهى بذلك لأن هذه الآيات بعيدة عن الموضوع فنظمت جريدة "نهضة مصر" ندوة حضرتها إحدى الداعيات الإسلامية وأستاذ جامعى وكاتب هذا السطور. وتكرر

المشهد. الجميع ضد الفكرة بقوة وخاصة الدكتورة الداعية الإسلامية وهناك بالطبع شذرات للقاءات وكتابات لو تقصيناها لتضاعف حجم هذا الكتاب.

وذهب بعضهم إلى أن هذه مؤامرة أمريكية وليس من البعيد أن يكون لإدارة المخابرات الأمريكية **CIA** يد فيها وأن الغرض منها إثارة الفرقة والعداوات وشغل المسلمين عما يحدث فى العراق وفى فلسطين وأفغانستان وغيرهما.

وعلى نقيض ذلك، ذهب آخرون إلى أنها قضية جزئية لا تستحق كل هذا الاهتمام ولا تثير كل هذا الدوى. ولكن الواقع يكذب ذلك. فمع أنها تبدو قضية جزئية، إلا أنها أقامت العالم الإسلامى ولم تقعده. واستنفرت شيوخه وعلماءه كما لو كانت قد شنت غارة شعواء على الإسلام.

وفى جميع الردود بلا استثناء كان كل الذين رفضوا يستندون على أحاديث أو على أقوال أئمة المذاهب الأربعة دون أن يلحظوا مثلاً أن هذا الحدث وقع فى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقع فى مصر أو باكستان.. ووقع فى القرن الواحد والعشرين ولم يقع قبل ذلك ولم يتصور أحد منهم أن لهذا وذاك دلالته، لأن جميع الذين دخلوا الحلبة كانوا فقهاء أو شيوخاً لا يعلمون شيئاً خلاف ما تعلموه فى مراجع التراث، وما كتب منذ ألف عام. فهم يكررونه ولا يريمون عنه أو يجدون غيره..

* * *

ونشرت مجلة الشرق الأوسط مقالاً ساخراً يتساءل فيه كاتبه ماذا تفعل الإمامة إذا فاجأتها "الدورة" يوم الصلاة هل ستعين إمامة احتياطياً "ستاند باى" الخ... ونشرت جريدة المساء على موقعها الإليكترونى يوم ١٩ مارس مقالاً جاء فيه "... المرأة المعتوهة آمنة ودود أصرت على أن تؤم الرجال فى صلاة الجمعة، متهمة إياها بتنفيذ مخططات أمريكية تهدف إلى شق الأمة وتشويه الإسلام.

ونشر الموقع الإليكترونى لقناة العربية بعض التعليقات على هذا الحدث كالآتى:

- (هل أصبحت تعاليم النبي عليه الصلاة تعاليم( باليه) أي إسلام هذا؟؟ اللهم اهد ضال المسلمين.

- (...... لقد عرف أعداء الإسلام كيف يتم هدم هذه الأمة.... فأول فتنة بني إسرائيل النساء.. وإن نصف جند الشيطان من النساء.... ألا يكفي أنهن معظم أهل النار.... اتقين ا معشر النساء ولا تتبعن الهوى فيضلكن عن جادة الحق و الطريق القويم..... لا تنخدعن... دعاة النار كثر... فلا تطعنهن... واتقين ا ).

- (هكذا ترى أمريكا الإسلام وهكذا يجب أن ينفذ ولكي تكون أمينه ودود في هذا المنصب يجب أن تقوم ببدعة جديدة أو مخالفة شرعية مؤكدة وهكذا يمنح المسلمون مناصب في أمريكا وأوربا وينظر المجتمع الغربي إلى مثل هذه الفتاوى على أنها مواكبة للعصر وزمن العولمة فما المانع عند الغربيين عندما تقوم المرأة بدور الإمام وليس ذلك فحسب وإنما يصلي الناس جميعا بجوار بعضهم البعض وما الضرر في ذلك هكذا يكون الدين الجديد (الفرقان) وما خفي كان أعظم).

- (من المعروف أن هناك جهات تستغل سذاجة بعض النساء الضالة فتدعمها لبث السموم في المجتمع الإسلامي كما يحدث مع تلك المرأة. فهي مستعدة لتقويل القرآن الكريم لما يخدم شهرتها ليس إلا. إن هذه المرأة لا تمت للإيمان بصله ولا بعلوم الفقه، فهي جاهلة وتستدرج الجهلة لإتباعها. لست أدري إن كان هناك ؛أشباه؛ رجال سيصلون وراء إمامتها أم سيتنبهون لهذه الفتنه والبدعة ويقومون بإزاحتها. أدعو الجميع باتقاء ا والتنبه لفتنة "الإسلام العصرى).

- (هل يمكن أن يكون ما تقوم به هذه الضالة مدعوم من قوى صهيونية - مع أني لا أحب أن أحمل أخطاءنا نحن العرب الصهيونية -

أدركت كيف تشق الإسلام من النصف؟ وإلا ما هو الجني الذي ستجنيه المرأة حين تؤم الناس أين حياء المرأة المسلمة؟ ، وكيف يأتي الحياء لمثل هذه النكرة هداها ا   آمين أتمنى من ا   أن يحق الحق على أيدي أناس قد هداهم ا   إليه ما يريد شكرا).

كما صدرت عن شيوخ وأئمة مواقف لا تقل إنكارا وسخرية، كتاك التي جاءت على لسان الشيخ صهيب الحبلي إمام مسجد بلدة الوزاني، في حوار أجراه معه موقع" إيلاف"، قال فيه إن شروط الإمامة: (أولاً الرجولة ثم الأعلم بالسنة، ثم اقرأهم بالقرآن، ثم اللابس اللباس الشرعي، ثم الملتحي، و الذي يكون إلقاؤه حسنًا، و الأحق بالإمامة هو حافظ الحديث و اللابس القلنسوة و العمامة لذلك فالمرأة لا حق لها بإمامة المصلين المختلطين).

* * *

نحن نرى أن هذه ظاهرة لها مغزاها ودلالتها ولم يكن عبثاً أن تحدث فى الولايات المتحدة.

فالولايات المتحدة هى الدولة التى بلغت فيها المرأة أقصى درجة من الحرية والمساواة ولم تعد ثمة تفرقة بينها وبين الرجل، فضلاً عن عامل خاص بالمجتمع الأمريكى، إن تحرير المرأة لم يقتصر على كافة المجالات الدنيوية، ولكنه زحف على مجال الدين. ففى أمريكا – بالمخالفة لما تجرى عليه الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية من حرمان المرأة من مناصب الكهنوت. فإن الكنيسة الإنجيلية – التى تأخذ بفكر مارتن لوثر – تبيح للمرأة تقلد المناصب الكهنوتية، وتحدث وفد لبنانى زار الولايات المتحدة حديثاً لإجراء حوار إسلامى – مسيحى عمن قابله من مسئولين مسيحيين فكان معظمهم نساء.. فقد ألتقى مع الرئيسة للكنيسة المشيخية الأمريكية (حوالى خمسة ملايين عضو) ألقس الدكتورة كليفتون كيرك باتريك التى تترأس فى الوقت نفسه الاتحاد العالمى للكنائس فى جنيف، وفى ندوة فى الكنيسة المشيخية ألقت العظة ألقس الدكتورة سارة بطر. وفى ندوة فى إحدى كنائس الأمريكيين من أصول أفريقية. تقدمت ألقس الدكتورة بيردلاس باردن تشكر

الضيف فالوجود النسائى فى سلك الكهنوت المسيحى فى أمريكا موجود بكثرة ثم هى الدولة التى بلغ النفوذ اليهودى فيها غايته وهى الدولة التى شنت – خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ – حملة شعواء على الإسلام واتهمته بالتخلف والجهل، وكان من أبرز الاتهامات موقف الإسلام من المرأة وأنه ينظر إليها نظرة دونية ولا يرى فيها إلا أداة للمتعة الجنسية، ولهذا فرض عليها الحجاب وحال بينها وبين الحياة العامة واحتبسها فى البيت لكى تكون تحت الطلب فى أى وقت!!.

ورغم أن هذا إغراض وتشهير لا ريب فيه، فإن الذين قاموا به لم يعدموا أدلة وسنداً لهم من أقوال الشيوخ، ومن أحاديث تنسب إلى الرسول.

كان من الواجب على الذين عالجوا هذه القضية أن يتمثلوا المشهد الأمريكى، وأن يضعوا أنفسهم موضع المسلمين هناك.

لقد أرادت الدكتورة أمينة ودود أن تفند هذه الدعاوى وأن تثبت زيفها وأن ترد على هذه الهجمة الشرسة بدليل عملى، وبواقعة محسوسة وملموسة هى أن الإسلام يقرر المساواة ما بين النساء والرجال حتى فى أهم عمل رمزى وهو إمامة الصلاة وبهذا يماثل المسيحية المطبقة فى أمريكا، ويفوق المسيحية فى غير أمريكا.

لو أن هذا العمل قوبل بالتقدير، لكان من المحتمل أن يكون أكثر الردود فعالية فى تفنيد الدعايات المضادة للإسلام.

ولكن للأسف فإن المقاومة الشرسة لهذا العمل والاتهامات الباطلة التى ألصقت بصاحبته أيدت ودعمت فكرة الأمريكيين عن الإسلام.

وكأنهم يقولون "أنظروا.. ألم نقل لكم إن الإسلام يحرم المرأة من حق الإمامة. ويخص بها الرجال ويزج بالنساء فى أسفل الصفوف ويحرم عليهم الدخول من الأبواب الأمامية ويخصص لهن بابا خلفيا"..

وقد قيل إن إحدى المؤيدات للدكتورة أمينة عبد الودود ارتكبت أمراً إداً إذا أقحمت نفسها وسط المصلين الذين يدخلون المسجد من بابه الأمامى، ولم تلزم الباب الخلفى المخصص للنساء وأعتبر ذلك مخالفة جسيمة لآداب الإسلام.

وهناك سبب موضوعى لقيام الدكتورة أمينة ودود بمبادرتها، ذلك أن السبب الحقيقى الذى حال دون أن تظهر "إمامة" المرأة للصلاة فى الإسلام هو أن الفكرة عن دونية المرأة ليس فحسب كانت تحول دون ذلك، بل تحول دون "تصور" ذلك للعوامل التى سنتحدث عنها فى الفصل الأخير من هذا الكتاب. وهذا الشرط الذى حال بالفعل دون إمامة النساء قديماً انتفى فى الولايات المتحدة خاصة بعد أن نالت المرأة الأمريكية الحق فى الانتظام فى السلك الكهنوت ومن ثم فلم يكن يخالف الإسلام أن تظهر من تدعو له بل وأن تطبقه عملياً، ما دامت العلة التى حالت قديما دون إمامة المرأة انتفت حديثاً فى الولايات المتحدة.

لقد توفر فى السيدة أمينة ودود الوعى الإسلامى والشجاعة الأدبية لكى تصدع بدعوتها ولكى تجابه موجة الخوف والتقليد والإتباع الأعمى.. ومعروف أنها أصدرت كتاباً عن "القرآن والنساء" وأقامت دعواها على أسس مما جاء فى القرآن الكريم بالفعل.

يعلمنا الإسلام: خذ أمر أخيك على أحسنه، وهذا هو ما نطبقه الآن على هذه السيدة، نحن نستبعد الدعايات التى أريد بها تشويه صفحتها، كما نستبعد الأفكار التآمرية والادعاءات التخريبية وإنما ننظر للأمر كظاهرة اجتماعية توفرت لها شروط الوجود.. فوجدت.. وكان فى هذا تجاوباً مع درجة تقدم المجتمع وتطبيقاً للمبدأ الإسلامى الذى حالت غشاوات التقليد وبقايا فكرة دونية المرأة عن أن يطبقه.

وبقدر ما نستطيع الحكم، فإن صورة هذه السيدة تكشف عن سيدة رصينة ترتدى زيا محتشماً للغاية، وإن كانت التى قامت برفع الآذان لم تكن

بهذا المستوى. كما أن الجمع المختلط من المصلين يمثل الجمهور الأمريكى الذى قد لا يكون بالضرورة متشرباً الثقافة الإسلامية. ومن هنا تكون هذه السيدة هى بحكم ثقافتها الإسلامية الأحق بالإمامة..

ونرى أن هذه السيدة جديرة بالشكر والتقدير ونعترف لها أن لديها شجاعة الرواد والمصلحين وأنها كانت الأولى التى كسرت حاجز الخوف واخترقت السد السلفى.. وتحدت آخر، وأعتى مظهر للفكر الذكورى.

وفى الوقت نفسه نحن نعترف أن معلوماتنا عنها ضئيلة أو منعدمة، وأن معالجتنا لمبادرتها هى معالجة موضوعية بحته، بمعنى إننا نعالجها كمبدأ جواز إمامة المرأة للرجال، ولا نعتقد أن مما يؤثر عليها أن يكون لصاحبة هذه المبادأة فكر مخالف فى موضوع آخر. فالحقيقة هى أن الفكر السلفى كله محتاج إلى تجديد... أما ما قوبلت به من عداوة فهو الأمر المعهود فى كل حركات الإصلاح وعندما نشر قاسم أمين كتابه "تحرير المرأة" ولم يكن يطالب بسوى حريتها فى التعليم وحقها فى العمل، فإنه قوبل كما لو كان قد اقترف كفراً صراحاً وسدت فى وجهه كل الأبواب. ثم أثبت التطور أنه كان على صواب، وجاوزت المرأة المصرية المطلب المتواضع الذى طالب به.

واستصحاباً لتجربة قاسم أمين، وما قامت به آمنة ودود فنحن نتوقع أن لا تقف الأمور عند هذه التجربة، وأنه لابد أن سيكون لها "توابعها" وهذا هو ما وافتنا به أنباء "شفاف الشرق الأوسط" عن أن أمريكية ثانية تؤم الصلاة فى بوسطن وجاء فيه:

نيويورك - الوكالات: أمت سيدة أميركية تدعى نفيسة جاكسـون (٢٥ عاما) صلاة الجمعة أمس في مدينة بوسطن وسط اعتراضات متناميـة مـن كبار رجال الدين الإسلامي ضد هذه الخطوة، لتصبح ثاني امرأة تؤم صـلاة الجمعة في غضون أسبوع واحد وهو أمر ظل مقصوراً على امتداد تـاريخ الدين الإسلامي على الرجال فقط.

وقالت الكاتبة الأميركية المسلمة إسراء النعماني التي نظمت الصلاة إنها نفسها أمت صلاة جماعة شارك فيها عدد من المصلين يوم الأربعاء الماضي في بوسطن أيضاً.

وقالت اسراء انها ستنظم صلوات جمعة مماثلة تؤمها نساء في أنحـاء مختلفة من الولايات المتحدة بما في ذلك سان فرانسيسكو وواشنطن.

وهذه القيامة على السيدة أمينة تدل على أن العالم الإسلامى لا يزال أسيراً لنفسيه ذكورية عميقة تجاه النساء ترفض أى مساواة أو تقدم للمرأة وتقف عند ما وقف عليه الشاعر عندما قال:

كُتب القتل والقتال علينا

وعلى الغانيات جر الزيول

ولهذا فلا يتصورون إمامة للنساء، ولا يمكن أن يصدقوا أن تلى امرأة وزارة الحربية كما فى فرنسا، ووزارة الخارجية فى أمريكا ولا أن تشغل النساء مناصب فى الجيش الأمريكى حتى رتبة الجنرال إن هذا يبدو لهم مستحيلاً... ولكنه حقيقة واقعة..

إن أسلافنا كانوا خيراً منها. لأنهم آمنوا بأن الأحكام تتبع عللها وحكمتها وتدور معها، وليست ثابتة جامدة، وأن هذا يعم كل شىء باستثناء ما يتعلق بذات ا تعالى واليوم الآخر. بل لقد وجد من الفقهاء القدامى من يجيز إمامة المرأة للرجال كالطبرى والثورى والمزنى، وبن العربى (أنظر فتوى الدكتور على جمعه فى الفصل الثانى) بينما أجمع أو أطبق الفقهاء المعاصرون على تحريم ذلك.

* * *

لقد قيل لنا لماذا تكتبون كتاباً عن هذا الموضوع، وقد انفض المولد وانتهت الضجة الإعلامية ولن تكسبوا إلا المعارضة والقضية بعد خاسرة لأن زعيمات التحرر النسوى لا يواظبن على الصلاة ولا يطمحن أن يكونوا "إمامات".

أما الغالبية العظمى من النساء فهن قد خضعن لغسيل مخ استمر خمسة آلاف عام بحيث أنه ما أن يقال لهن إن السلف الصالح يأمر بكذا أو ينهى عن كذا حتى يقلن سمعاً وطاعة.. فقلنا إننا نكتب لا رغبة ولا رهبة وإنما لقضاء واجب، وليس شرطا أن يؤتى الكتاب ثمرته فى هذا الجيل الممزق، أو فى هذه البلاد بعينها. فقد يفيد منه جيل ثان، وقد يجد صداه فى بلاد أخرى، وهذا الكتاب عمل جديد نضيفه إلى ما قمنا به نحو المرأة المسلمة وما أردنا به أن نزيل الغشاوات المتراكمة التى حالت دون رؤية الإسلام الحق ولم تبد إلا إسلام الفقهاء، وبقدر ما يكون هذا العمل وفاء وإنصافاً للمرأة فإنه أيضاً وفاء وإنصاف للإسلام وإبعاد لوصمة التفرقة على أساس الجنس وهى وصمة وبيلة يبرأ منها الإسلام ويرى فيها صورة جديدة من العصبية النتنة التى ندد بها الرسول وحض المسلمين على تركها..

لقد دق على الذين عالجوا الموضوع باستثناء عدد قليل – المغزى الحقيقى لإمامة المرأة.. إنها فى الصلاة كالرآسة العليا فى الدولة.. وقد وصلت المرأة إلى الرآسة العليا فى دول مسلمة مثل بنجلاديش واندونيسيا ولكن لم تصل امرأة – مهما كان قدرها – إلى إمامة الصلاة وهذا ما يمثل حاجزاً كبيراً لا يزال قائماً فى وجه المساواة ما بين الرجال والنساء وهذا الكتاب يقوم بإزالة هذا الحاجز وبذلك نستكمل للمرأة المسلمة ما بدأناه فى كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء" و"الحجاب" وكتاب "ختان البنات ليس سُنة أو مكرمة، ولكن جريمة"..

**جمال البنا**

**القاهرة فى : يونيـ ـ ـ ـ ـو ٢٠٠٥**
**جمادى الأخرة ١٤٢٦**

# الفصل الأول
# ماذا قال الأسلاف ؟.

ما أن أعلن قيام الـدكتورة أمينـة عبـد الودود بإمامة الصلاة يـوم الجمعـة لجمهـور مختلط من رجال ونساء حتى هب الفقهاء للـرد على "هذه البدعة الضالة". وكان مما جاء علـى الانترنت هذا البحث الذى عرض فيـه صـاحبه الأستاذ أيمن سـامى. آراء فقهـاء المـذاهب الأربعة فى إمامة المرأة، وهو جزء من رسـالة ماجستير بعنوان حكم تولي المـرأة الوظـائف أشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وناقشه كل من عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة الأستاذ الدكتور رشاد حسـن خليـل، ورئيس قسم الفقه بكليـة الشـريعة والقـانون بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف الأستاذ الدكتور عبد الستار الجبالي.

ونحن ننشره هنا لأنه جمع فـأوعى، ومـا جاء فيه كان حجة الفقهـاء المعاصـرين فـى فتاواهم..

## المبحث الأول
## تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١) على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة.

**أولاً الحنفية :**

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان.

جاء في بدائع الصنائع:

فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة يستحب الإعادة(٢)

**ثانيا المالكية :**

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في مواهب الجليل:

فلا يصح أذان امرأة(٣)

وجاء في الشرح الصغير:

قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها(٤)

**ثالثاً الشافعية :**

الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال.

جاء في الأم:

ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها(٤)

**رابعاً الحنابلة :**

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبـرون أذانهـا لهـم غيـر صحيح.

جاء في الإنصاف:

لا يعتد بأذان امرأة.. قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه(٥)

ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المـرأة للرجـال بالسـنة والأثر والنظر:

فمن السنة ما يلي:

**١.** عن عبد ا بن عمر(٦) - رضي ا عنهما - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم : بـل بوقـاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : [ يا بلال قم فناد بالصلاة ](٧)

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً ، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي صلى ا عليه وسلم الصحابة علـى هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلف بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولـة الوارد في الحديث.

**٢.** حديث أم ورقة(٨) أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يزورها فـي بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(٨)

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى ا عليه وسلم جعل لها مؤذنا ولم يأمرها بالأذان، فلـو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى ا عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة .وأما الاستدلال بالأثر:

فقد ثبت عن عائشة ـ رضي ا عنها ـ قالت : كنـا نصـلي بغيـر إقامة**(٩)**

وجه الاستدلال بالأثر :

أن أم المؤمنـيـن عائشـة ـ رضي ا عنها - صلت بغير إقامة مما يـدل على أنها غيـر واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى ا عليه وسلم، وهذا هـو المشروع للنساء، وهي أيضا كانت ضمن من يفعلان ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة، وأما الاستدلال بالنظر:

١. إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقـد ارتكبـت معصـية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر**(١٠)**

٢. إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات**(١١)**

## المبحث الثانى
## تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم ، لكن لـو كـان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعـزل خـاص بهـن ، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

والأصل في هذا فعل عائشة - رضي ا عنهما - فقد كانـت تـؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن**(١٢)**

جاء في بداية المجتهد:

الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن**(١٣)**

وجاء في روضة الطالبين:

أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصـوص عليـه فـي الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا ولم ترفـع صوتها لم يكره ، وكان ذكرا تعالى**(١٤)**

ومثله جاء في نهاية المحتاج:

أما إذا.. أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب**(١٥)**

وجاء في المغني:

وهل يسن لهن ذلك ( يعني الأذان والإقامة للنساء ) ؟ فقـد روي عـن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز**(١٦)**

## المبحث الثالث
## تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة

**إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢٣) وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقد استدل الفقهاء جميعـا فـي المـذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:**

قوله تعالى:

**١.** ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾.**(١٧)**

وجه الدلالة في الآية:

أن ا  تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنسـاء، ولـم يجعـل الولايـة إليهن(٢٥)، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصـح إمامـة بمن هو قيم عليها .

**٢.** استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة رضي ا  عنه قال: قال رسول ا  صلى ا  عليه وسلم: [ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ](١٨)

وجه الدلالة في الحديث :

بين النبي صلى ا  عليه وسلم أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة ؛ فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم ، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هـذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

**٣.** كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي ا  عنه قال: قال رسـول ا  صلى ا  عليه وسلم: [ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرهـا، وخيـر صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ](١٩)

وجه الدلالة في الحديث :

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتـؤم وهـي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة .

**٤.** لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبدا في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول(٢٠)

## المبحث الرابع
## تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه .

جاء في المغني:

هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة ؟، فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة.. والشافعي**(٢١)..(٢٢)**

وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

جاء في روضة الطالبين:

وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها**(٢٣)**

ومثله في مغني المحتاج:

تصح إمامة المرأة للمرأة**(٢٤)**

وجاء في المبدع:

وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة ، وصرح باستحبابه غير واحد**(٢٥)**

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي:

**١.** حديث أم ورقة أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**(٢٦)**

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي صلى ا   عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى ا   عليه وسلم، فـأمره صلى ا   عليه وسلم لها يدل على المشروعية.

**٢.** ما ثبت عن عائشة - رضي ا   عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن**(٢٧)**

وجه الدلالة في الأثر:

أن عائشة رضي ا   عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلتـه، فهي قريبة من النبي صلى ا   عليه وسلم وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل علـى المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفيـة والمالكيـة غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لـو صـلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق:

وكره جماعة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمـام وسط الصف، فيكره كالعراة**(٢٨)**

وجاء في بداية المجتهد:

ومنع من ذلك ( يعني إمامة المرأة للنساء ) مالك**(٢٩)**

استدل الحنفية والمالكية بما يلي :

حديث ابن مسعود رضي ا   عنه مرفوعاً : أخروهن حيـث أخـرهن ا   **(٣٠)**

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى ا   عليه وسلم أمر بتأخير النساء، فلو أمـتهن إحـداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم والنبي صلى ا   عليه وسلم أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

**٢.** استدلوا بالمعقول قالوا : أين تقف إمامة النساء ؟ لا يوجـد سـوى احتمال من اثنين:

**أ-** إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

**ب-** وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء**(٣١)**

الترجيح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهـذا هـو فعـل الصحابيات والتابعات لهن بإحسان.

أما ما استدل به الحنفية والمالكية، فحديثهم ضعيف لا تقوم بـه حجـة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فـالمراد تـأخيرهن عـن صـفوف الرجال.

وأما القياس، فإنه رأي مخالفٌ للنص، وإعمال النص أولـى وأوجـب، وا  تعالى أجل وأعلم.

**الهوامش:**

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١، رد المحتار على الدر المختـار المعـروف بحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦، مواهب الجليل لشرح مختصـر خليـل ٢ / ٨٧ ، الشـرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢، الأم للشـافعي ١ /٨٤، الإنصـاف للمـرداوي ١ / ٣٩٥ ، حاشية الروض المربع ١ / ٤٣٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤١١.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي ٢ / ٨٧.

(٤) الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٥٢.

(٥) الأم للشافعي ١ /٨٤.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١ / ٣٩٥.

(٧) عبد ا  بن عمر بن الخطاب - رضي ا  عنهما - أسلم بمكة مع أبيـه، ولـم يكن بالغاً وعرض على رسول ا  صلى ا  عليه وسلم يوم بدر فرده ويـم أحـد فـرده

لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. كـان شـديد الورع و العبادة والمتابعة للنبي صلى ا عليه وسلم. مات بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . انظر صفة الصفوة ١ / ١٨١ ـ ١٨٧.

(٨) رواه البخاري كتاب ١٠ الأذان باب ١ بدء الأذان، ورواه مسلم كتاب ٤ الصلاة باب ١ بدء الأذان.

(٩) أم ورقة بنت عبد ا بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصـارية. اسـتأذنت رسول ا صلى ا عليه وسلم للخروج لمداواة الجرحى في بدر، فقال لها: قـري فـي بيتك، فإن ا يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة.، وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية (أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها)، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتـت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم ؟ أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة . انظر الإصابة ٨ / ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(١٠) رواه أبو داود كتاب ٢ الصلاة باب ٦٢ إمامة النساء، وهو حديث صحيح.

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢ باب ٨٨ أذان المـرأة وإقامتهـا لنفسها وصواحباتها ١ / ٤٠٨. ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي.. فالسند صحيح.

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء فـي الأمـة ٢ / ٢٧١ ط ٥ مكتبـة المعارف ـ الرياض.

(١٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٤١.

(١٣) نفس المصدر والصفحة.

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨١ باب ٨٨ أذان المـرأة وإقامتهـا لنفسها وصواحباتها ١ / ٤٠٨.

(١٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٣.

(١٦) روضة الطالبين للنووي ١ / ١٩٦.

(١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي ١ / ٤٠٧.

(١٨) المغني لابن قدامة ١ / ٤٢٢.

(١٩) انظر المبسوط للسرخسي ١ / ١٨١ ط دار المعرفـة ـ بيـروت، الشـرح الصغير للدردير ١ / ٤٣٣، الأم للشافعي ١ / ١٦٤، حاشية الروض المربع ٢ / ٣١٢.

(٢٠) سورة النساء : آية : ٣٤.

(٢١) الأم للشافعي ١ / ١٦٤.

(٢٢) رواه البخاري كتاب ٦٤ باب ٨٢ كتاب النبي صلى ا عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب ٩٢ الفتن باب ١٨، ورواه الترمذي كتاب ٣١ الفـتن بـاب ٦٤، ورواه النسائي كتاب ٤٩ آداب القضاة باب ٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم.

(٢٣) رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف، والترمذي كتاب ٢ الصلاة باب ٥٢ ما جاء في فضل الصف الأول.

(٢٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٨٩.
(٢٥) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٦٤.
(٢٦) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٠٢.
(٢٧) روضة الطالبين للنووي ١ / ٣٥٠، ٣٥١.
(٢٨) مغني المحتاج للشربيني ١ / ٤٨٢.
(٢٩) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلـح ٢ / ٩٤ ط ٣ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(٣٠) تقدم تخريجه برقم ١٤.
(٣١) تقدم تخريجه برقم ١٨ .
(٣٢) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦١٤ .
(٣٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٨٩ .
(٣٤) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢ / ٣١٩.

(٣٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦١٤ .

# الفصل الثانى
# ماذا قال المعاصرون ؟

**سنثبت هنا عدداً مـن الفتـاوى التـى أصدرها الأئمة الأعلام عن هذا الموضوع كمـا سنشير إلى لقاء صحفى عنه مع فضيلة الإمـام الأكبر شيخ الأزهر.**

## ١

## فتوى مفتى الجمهورية الدكتور/ على جمعة
## الشريعة ترفض إمامة المرأة للرجال.. وخطبتها للجمعة(١)

أدان الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية دعوة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال.. قال إن الصلاة بهذا تقع باطلة بالإضافة إلي أنها ضد الحياء. كما حرم صلاة الرجال والنساء الواقفين في صف واحد.

---

(١) كان الشيخ علي جمعة قد أفتى قبل يومين من صلاة الجمعة التي قامت فيهـا مسـلمة أمريكية بإمامة الرجال في صلاة جمعة أقيمت داخل مبنى كاتدرائية في نيويورك بأن تلك الصلاة جائزة اعتمادا على إباحة الإمام الطبري وابن عربي لها، وجاءت تلك الفتوى على الهواء مباشرة عبر البرنامج التليفزيوني (البيت بيتك) الذي تذيعه القناة الثانية بالتليفزيون المصري.

وقال المفتي إن هذين العالمين يختلفان فقط في مكان وقوف المرأة إذا صارت إماما.. هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم؟ باعتبار أن السترة قد تنتفي خلال حركـات الصـلاة المختلفة.

ويبدو أن فضيلة المفتى تصور أنها مبادرة فاشلة وقد لا تتم ولا تستحق تحقيقاً عميقاً، أو أنه لم يتوقع ما أثارته من دوى، فتراجع عن هذه الفتوى – رغم إنها كانت الأصـح – وأصدر فتوى أخرى رداً على سوآل من مستمع من إذاعة القرآن الكـريم تختلـف بـل وتضاد الفتوى الأولى.

أصدر المفتي بيانا بذلك بمناسبة الموجة الإعلامية العالمية علي إمامة امرأة أمريكية للرجال والنساء في صلاة الجمعة والقائها خطبة الجمعة.

قال البيان: إن الإسلام أمر بالعفة والعفاف. وحرم الزنا والفاحشة. ولأجل هذا نراه قد أمر بغض البصر للمؤمنين والمؤمنات علي حد سواء. ونهي عن الخلوة التي تؤدي إلي الفتنة. وأمر بستر العورة للرجل فيما بين السرة والركبة. والمرأة في كل بدنها إلا الوجه والكفين. قال تعالي: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن ا خبير بما يصنعون﴾. {النور: ٣٠}. وقال صلي ا عليه وسلم: "يا أسماء. إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا" وأشار إلي وجهه وكفيه رواه أبو داود. ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضا أن ا تعالي أمر النساء تكريما لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علي السجود. فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرك ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعا من أنواع الحط من كراماتهن. بل ذلك إعلاء لشأنهن. ومراعاة للأدب العالي. وللحياء. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر. ولذلك نري المسلمين شرقا وغربا سلفا وخلفا قد أجمعوا فعليا علي عدم تولي المرأة للأذان ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة ولا توليها لإمامة الجمعة.

وأما صلاة الرجال والنساء في صف واحد فلا تجوز بحال.

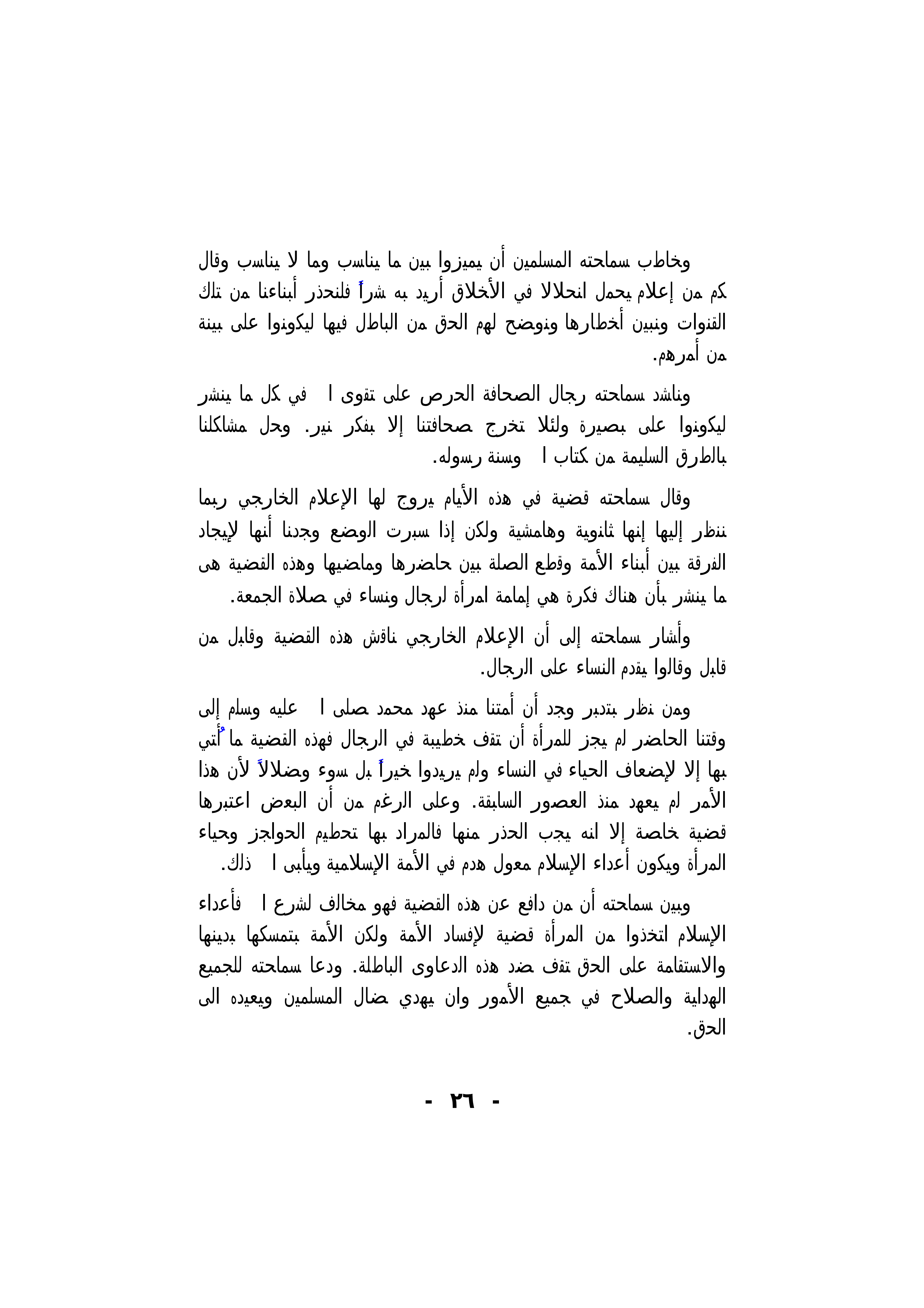
أضاف: أما الأذان من المرأة وتوليها خطبة الجمعة وإمامتها فلا نعلم خلافا بين أحد من المسلمين علمائهم وعوامهم علي عدم جوازه. وعلي بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فعل. وأما إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة. فذهبت جماهير العلماء إلي حرمة ذلك وإلي أن الصلاة تقع باطلة. علي أنه قد ذهب الطبري وأبو ثور والمزني من الشافعية ومحيي الدين بن العربي من الظاهرية إلي أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وتصح معها الصلاة إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتي ولو أمتهم.

التفاتا للمعني الذي قدمناه. فاستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي صلي ا عليه وسلم أن تؤم أهل بيتها. ورد الجمهور علي هذا الاستدلال بأن ذلك كان في النافلة. أو بأن المقصود منه أهل بيتها من النساء. أو بأنه خاص بأم ورقة وأكد انه علي الرغم من ذلك فإن أحدا من المسلمين في الشرق والغرب لم يقلد هذا الرأي الشاذ. أما ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة. فالأخيرة لم يجزها أحد. فهؤلاء المخلطون ممن ينتمون إلي مدرسة المنشقين. وهي تشتمل علي تيارات عدة: بعضها ينكر السنة والإجماع. وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب. وبعضها يدعو إلي إباحة الشذوذ الجنسي والزنا والخمر وإلي الإجهاض وإلي تغيير انصبة الميراث. ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبا ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم ا به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين. ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾. {الرعد:١٧}.

٢

**فتوى المفتى العام للمملكة السعودية سماحة الشيخ**
**عبد العزيز بن عبد ا آل الشيخ**
**قضية إمامة المرأة في الجمعة دعوى باطلة**

ناشد سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا آل الشيخ في خطبة الجمعة أمس بجامع الإمام تركي بن عبد ا بالرياض رجال الإعلام بأن يتقوا ا فيما يكتبون ويقولون وبين سماحته أن ا رقيب عليهم وان خفي عن الناس وقال سماحته إن على الإعلام الإسلامى أن يكون دائماً داعياً إلى ا وتوجيه أبنائنا إلى القنوات الصحيحة الهادفة وتحذيرهم من القنوات الهابطة الفاسدة. والحذر من أسباب الانخداع بما هو مخالف للإسلام لأن كلاً مسؤول عما يقول.



وخاطب سماحته المسلمين أن يميزوا بين ما يناسب وما لا يناسب وقال كم من إعلام يحمل انحلالا في الأخلاق أريد به شراً فلنحذر أبناءنا من تلك القنوات ونبين أخطارها ونوضح لهم الحق من الباطل فيها ليكونوا على بينة من أمرهم.

وناشد سماحته رجال الصحافة الحرص على تقوى ا في كل ما ينشر ليكونوا على بصيرة ولئلا تخرج صحافتنا إلا بفكر نير. وحل مشاكلنا بالطرق السليمة من كتاب ا وسنة رسوله.

وقال سماحته قضية في هذه الأيام يروج لها الإعلام الخارجي ربما ننظر إليها إنها ثانوية وهامشية ولكن إذا سبرت الوضع وجدنا أنها لإيجاد الفرقة بين أبناء الأمة وقطع الصلة بين حاضرها وماضيها وهذه القضية هى ما ينشر بأن هناك فكرة هي إمامة امرأة لرجال ونساء في صلاة الجمعة.

وأشار سماحته إلى أن الإعلام الخارجي ناقش هذه القضية وقابل من قابل وقالوا يقدم النساء على الرجال.

ومن نظر بتدبر وجد أن أمتنا منذ عهد محمد صلى ا عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر لم يجز للمرأة أن تقف خطيبة في الرجال فهذه القضية ما أُتي بها إلا لإضعاف الحياء في النساء ولم يريدوا خيراً بل سوء وضلالاً لأن هذا الأمر لم يعهد منذ العصور السابقة. وعلى الرغم من أن البعض اعتبرها قضية خاصة إلا انه يجب الحذر منها فالمراد بها تحطيم الحواجز وحياء المرأة ويكون أعداء الإسلام معول هدم في الأمة الإسلامية ويأبى ا ذلك.

وبين سماحته أن من دافع عن هذه القضية فهو مخالف لشرع ا فأعداء الإسلام اتخذوا من المرأة قضية لإفساد الأمة ولكن الأمة بتمسكها بدينها والاستقامة على الحق تقف ضد هذه الدعاوى الباطلة. ودعا سماحته للجميع الهداية والصلاح في جميع الأمور وان يهدي ضال المسلمين ويعيده الى الحق.

**٣**

## بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
## حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا

أما بعد فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك.

والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى ا عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب ا وسنتي) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم ا مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (النساء: ١١٥). وقال صلى ا عليه وسلم في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانيا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد:

سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!.

ثالثا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتنان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!.

رابعا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيدا قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئا من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه ا : (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) (ميزان الاعتدال: ٤ / ٦٠٤) وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان

وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى ا عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!.

خامسا: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى ا عليه وسلم في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟.

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل ا لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وا من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل...

الأمين العام

د. صلاح الصاوي

٤

## فتوى الشيخ/ يوسف القرضاوى

بسم ا ، والحمد والصلاة والسلام على رسول ا وبعد..

اتفقت كلمة أهل المذاهب الثمانية على أن المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض، وجوز بعض الفقهاء صلاتها بأهل دارها من الرجال المحارم إن كانت كبيرة في السن وقارئة ماهرة للقرآن على ألا تقف أمامهم بل خلفهم، وتجوز إمامتها للنساء وتقف وسطهن، أما إمامتها للرجال الأجانب فالجميع على أنها لا تجوز، وكذا خطبتها للجمعة وصلاتها بالناس يوم الجمعة، وإن كان يجوز لها أن تعطي دروسا للناس دون أن تخطب لهم خطبة الجمعة.

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنا: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدر) في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني .

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جُعل لُيؤْتم به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهال ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

وقد اقتضت حكمة ا تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة ا في عمارة الأرض.

فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها ـ إشارة إلى قوله صلى ا عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" - بُعدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليس مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي ا .

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة؛ بل الثمانية على أن المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها.

ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين .

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصا صحيحًا مباشرا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين .

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد ا مرفوعا، يقول: "لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا".

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما: عن أم ورقة بنت عبد ا بن الحارث: أن النبي صلى ا عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها" (وقد كان منهم الرجال والنساء).

وهذا الحديث ضعف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خاص بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم. وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في ( المغني):

وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر( أي الحديث) عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم (أي الرجال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصا بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل. ولا سيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين،

قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد [الإفصاح عن معاني الصحاح (١٤٥/١)].

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف:

حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح .

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

**إمامة المرأة للنساء:**

أما إمامة المرأة بالنساء وحدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:

حـديث عائشة وأم سلمة رضـي ا عنهما، فقد روى عبـد الـرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣) من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنهما أمتهن، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ( ٨٩/٢ )، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (٢٠٣/١ ـ ٢٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، فتقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وروى الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطنا.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٩/١): وأخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطنا.

وروى عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في ( المغني):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه ا : أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزأهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في "العبادات" في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به ا .

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدين مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله﴾. {الشورى:٢١}.

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى ا   عليه وسلم: " من أحدث في أمرنا ( أي في ديننا ) ما ليس منه فهو رد"(متفق عليه) أي مردود على صاحبه لا يقبل منه.

وقال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" (رواه أحمد في المسند وهو صحيح فالعبادات ـ كما قرر عامة العلماء ـ توقيفية.

وإنما حُرفت الأديان الأخرى وغُيرت عباداتها وشعائرها؛ لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التألق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها ؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟.

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمور كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نسائنا يُغْرِين ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لم الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكايد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية ؟!

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة التي لا ضرورة لإثارتها.

كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أمريكا ألا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذه الفتن والمؤامرات التي تحاك بهم.

أسأل ا أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يري الجميع الحق حقا ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه. آمين ﴿رَبنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنكَ أَنْتَ الْوَهابُ﴾ وا أعلم.

5

## فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانـت تحسـن الصلاة أحسن منهم ، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم.. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تؤم بأهلها في الصلاة ؟.

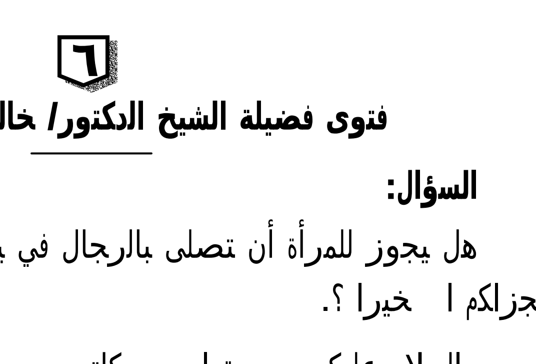
الجـواب: الحمـد والصـلاة والسـلام علـى رسـول ا وبعـد:
أولاً : المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصـلوا فـي المسجد مع جماعته، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعـة إلا بعـذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفـاء رسول ا صلى ا عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي ا عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبنـاء فعلـى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المسـاجد لعموم قوله صلى ا عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسـبع واضـربوهم عليها لعشر" الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلـة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامـة فـي الصـلاة مـن العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تـدل علـى إمامـة الرجل للرجال، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي ا عنهـا وأم سلمة رضي ا عنها، وروى عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه أمر امـرأة مـن أصـحابه أن تـؤم أهـل دارهـا، يعنـي مـن النسـاء. وبا التوفيق وصلى ا علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| **عبد ا بن قعود** | **عبدا بن غديان** | **عبد الرزاق العفيفي** | **عبد العزيز بن باز** |



## فتوى فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد الماجد

**السؤال:**

هل يجوز للمرأة أن تصلى بالرجال في يوم الجمعة وتخطـب فـيهم - جزاكم ا خيرا ؟.

والسلام عليكم ورحمة ا وبركاته.

**الإجابة:**

بسم ا الرحمن الرحيم

الحمد وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، ومنها صلاة الجمعة، ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة فضلاً عن أن تتولاها، ولا يجوز للرجال

أن يصلوا خلفها، أو يستمعوا خطبتها، بل ولا يجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرهن رجال تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئاً من ذلك لم تصح الصلاة ولا الجمعة، ووجب عليهن إعادتها ظهراً، ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته.

ومن طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ظهر له ذلك دون تكلف ولا عناء، حيث إنهم يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون إمامهم ذكراً، ولصحة إقامة الجمعة أن يحضر عدد لا يقل عن ثلاثة من الذكور المميزين (على اختلاف بينهم في اشتراط البلوغ والعدد المشترط).

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام، وعليه أهل القرون المفضلة(الصحابة والتابعين وتابعيهم) ومن بعدهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء المعتبرين، حتى ليبلغ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين، بل لا أعلم أحداً من المبتدعة خالف فيه، وذلك لتتابع الأجيال من عهد النبي صلى ا عليه وسلم وإلى يومنا هذا على العمل بمقتضاه، وعدم مخالفته.

ولم يسجل التاريخ – فيما أعلم – أن امرأة خطبت الجمعة بالمسلمين، وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي صلى ا عليه وسلم القولية والفعلية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، فقد كان من الصحابيات من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجات النبي صلى ا عليه وسلم ومع ذلك لم يسند النبي صلى ا عليه وسلم إليهن إمامة الرجـال، أو خطبة الجمعة بهم، ولا في واقعة واحدة.

وقد التزمن بهذا الحظر بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم فما أمّت الرجال منهن امرأة، ولا خطبت الجمعة، فلو كان جائزاً لفعلنه، كما كن يعلمن الرجال العلم ويفتينهم، خاصة مع حاجة الصحابة إلى علمهن، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في حديث أبي هريرة مرفوعا "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " رواه مسلم.

فكيف تكون إماماً للرجال مما يقتضيها أن تكون أمام صفوفهم، كما أن تولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر، حيث نهى الشرع المرأة أن ترفع صوتها ولو في العبادة كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج والعمرة.

وبناء على ما تقدم يكون من خالف هذا الحكم فأفتى بضده، أو عمل بغير مقتضاه مرتكباً خطأً صريحاً، ومعصية بينة، ومنكراً ظاهراً، وهو شذوذ عن جماعة المسلمين وخروج عن قولهم ، ما كان ليقع لولا ضعف أهل الحق، وقوة أهل الباطل المادية، حتى طمعوا أن يقلبوا الباطل حقاً.

فيجب على المخالف التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد، فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منه، كما يجب على من علم بهذا المنكر في أي مكان أو زمان أن ينكره حسب طاقته، كما لا يجوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

وإني أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بالتمسك بعرى هذا الدين، والرضا بعقائده، وشرائعه، فإنه الدين الذي أكمله ا لنا، ورضيه، وأتم به النعمة علينا، وامتن بذلك، فقال جل وعلا: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" كما أوصيهم ونفسي بالصبر على ما يعرض من الابتلاء والتمحيص في هذا الزمان العصيب على أهل الإسلام، وليقتدوا بالأنبياء من قبلهم الذين ابتلوا فصبروا فأثنى ا عليهم وأمر بالاقتداء بهم، فقال: "فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل".

ولنعلم أن أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين لن يقبلوا منا بأقل من اتباعهم في ملتهم جميعها، مهما سرنا في ركابهم، وداهناهم، وأسخطنا ربنا لنرضيهم، سواء في مثل قضية مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، وهي ذريعة هذا المنكر الشنيع، أو ما كان أجل من ذلك من العقائد والشرائع، كما قال جل وعلا: "ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم".

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مهتديهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصدر: موقع المسلم.

**٧**

**فتوى للشيخ/ سامي بن عبد العزيز الماجد**

**عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**السؤال:**

ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر الفروض ؟

**الجواب:**

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخـالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازوها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار ٥٧٧/١: "ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة".

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) ٢٠٥/١: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء".

وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل ٤١٢/٢: "قـال المـازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت".

وقال الشافعي في الأم ١٩١/١: "وإذا صلت المـرأة برجـال ونسـاء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا".

قال النووي الشافعي في المجموع ١٥١/٤: "اتفق أصحابنا على أنـه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المـرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هـذا مـذهبنا، ومـذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم ا - وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمـد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري".

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف٢٦٣/٢: "ولا تصح إمامة المـرأة للرجل هذا المذهب مطلقا، وعنه تصح في التراويح ولا يجـوز فـي غيـر التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون، وقيـل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا ".

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٧/٢: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطـع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجـل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد".

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعـة حتـى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوّز إمامتها في الفريضة - غير الجمعة- حديث أم ورقـة أن النبي صلى ا عليه وسلم أمرها أن تـؤم أهـل دارها. رواه أبـو داود (٥٩٢).

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطـأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجـر فـي التلخـيص الحبير ٥٦/٢: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة".

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني ١٦/٢: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنـا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامـة لاختصاصها بالأذان والإقامة".

وا  أعلم وصلى ا  على نبينا محمد.
المصدر: الإسلام اليوم.

٨

## حوار فضيلة الإمام الأكبر
## الشيخ محمد سيد طنطاوى

أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مطولاً فى عددها ٢٩٨ الصادر فى ٢٤ مارس ٢٠٠٥ جاء فى إعلاناته التى تصدرت الصفحة "كل من صلى خلف أمينة جاهل وصلاته باطلة ومن أغلقوا المساجد فى وجهها شجعان". وتلا هذا العنوان العريض عناوين فرعية "أغلب الفقهاء يرفضون تولى المرأة الرئاسة وأنا أقول نطبق رأى الأغلبية وسنرى ماذا سيحدث – الإمامة فى الصلاة للرجال وهذا لا ينقص من المرأة – ليس هناك إسلام مصرى وآخر أمريكى – اتركوا من يريد الترشيح للرئاسة ليرشح نفسه.

فى هذا الحوار رد على سوآل عن صحة إمامة الدكتورة أمينة عبد الودود فى صلاة الجمعة فى الولايات المتحدة أجاب الشيخ:

▪ إمامة المرأة للرجال باطلة.. باطلة.. باطلة.. فلا يصح أن تصلي المرأة بالرجال كإمام وإنما يصح لها أن تصلي بالنساء كإمام إذا اقتضت

الضرورة لذلك. وأقول إن من صلى من الرجال خاف أمينة أو أية مرأة فهو جاهل وصلاته باطلة. ألم يجدوا رجلاً لكي يصلوا خلفه؟

وعندما سئل حتى لو كانت الصلاة خاف إمامة امرأة فى أمريكاً للرجال؟.

▪ أجاب: فى أى مكان الصلاة باطلة.. ومن صلى خلفها من الرجال فإن صلاته باطلة، ولا يمكن أن نقبل بأى حجة يطرحها من يريدون تمرير مثل هذه الخرافات. لأنها تخالف أبسط قواعد الدين الإسلامى وتعاليمه وأمينة نفسها لا يصح أن تقول بأنها عالمة وهى ترتكب هذا الخطأ، فهى بهذا التصرف جاهلة بأمور دينها.

ومرة أخرى سألته المحررة يقولون إن تقاليدهم وظروفهم فى الغرب تختلف عن تقاليدنا وتسمح بمثل هذه الأمور.

▪ أجاب: الإسلام واحد في كل مكان، ليس هناك إسلام مصري وإسلام أمريكي. القواعد الشرعية واحدة والمسلمين في كل مكان يلتزمون بالشرع خاصة في الأسس والثوابت الدينية. أما الفرعيات فيمكن الاختلاف فيها وهذا ليس تساهلاً من الإسلام ولكنه رحمة. ومن يرى غير ذلك فهو جاهل.

لكن الغرب ينظر إلى المرأة من منطلق المساواة مع الرجل فى كل شىء حقوق وواجبات. ولهذا لا مانع من مساواتها فى الإمامة.

▪ هذا كلام لا يقره عقل.. فالمرأة إمرأة والرجل رجل هما شقيقان لكن ا   سبحانه وتعالى جعل خصائص للرجل تختلف عن خصائص المرأة، فكيف نقول إنه يمكن أن يكون للمرأة كل شىء أو للرجل كل شىء هذا خطأ فإذا كان الأمر كذلك فإن الكون نفسه سوف ينتهى بعد مائة سنة.

وقالت المحررة البعض يقول إن إمامة المرأة.. فيها اختلاف خاصة أن شروط الإمامة ارتبطت فى الإسلام بالأكفأ والأكثر علماً وحفظاً للقرآن..

▪ أجاب: كل الأئمة أجمعوا على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز وأن الإمامة للرجال. والتفضيل بين الرجال، ثم أن القضية ليست قضية كفاءة، المرأة أو المساواة، القضية أن الإمامة شيء من ثوابت الإسلام والتي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولابد أن نحترم هذه الثوابت. ولا يجب أن تدخل المرأة في هذا الخلاف.

أكثر من هذا هل يعجبكم مظهر المتبرجات اللاتى يؤذن ويصلين. ألا يدل هذا على أن الأمر ليس له علاقة بمساواة المرأة ومكانتها وكفاءتها. إنها محاولات لزعزعة العقيدة وللأسف بعض الجاهلين يستجيبون لها..

لا أمانع من الاجتهاد، لكن فى الفرعيات وهذه الفرعيات حتى الأئمة أنفسهم اختلفوا حولها. واختلافهم كما قات لرحمة. لكن الأصول ثابتة.

وقالت المحررة إن البعض يرى أن لا نلتزم بآراء الأئمة التى مر عليها أكثر من ألف عام، ولكن الشيخ لم يرد على هذه النقطة بالتحديد، ربما لأنها اختلطت بتساءل المحررة أن الأئمة لم يرفضوا تولى المرأة رآسة الجمهورية، فلماذا يخافون توليها إمامة الصلاة وأن بعض السيدات أعلن رأيهن فى ترشيح أنفسهن فرد الشيخ:

أغلب الأئمة يرفضون مبدأ الترشيح أو تولى المرأة للرئاسة إلا القليل منهم.

أعلنت بعض السيدات ترشيح أنفسهن للرئاسة فهل تقبل المرأة كرئيسة للجمهورية؟.

▪ مع أن جمهور الفقهاء يرون أن المرأة لا يصح لها أن ترشح نفسها للرئاسة فى الدولة والبعض القليل منهم يرى أنها يمكن أن تقوم بالترشيح فدعونا نأخذ برأى الأقلية التى أجازت الترشيح.. هذه المرأة التى تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها هى تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها. هى تريد الفرصة للانتخاب اتركوها ترشح نفسها ربما أخوها لن ينتخبها أو حتى زوجها.. لنرى شطارتها.. دعونا نرى ماذا ستفعل؟!

المشكلة إننا نتحدث فى أمور لن تحقق شيئاً، والمجتمع لا يتقبلها. نريد فقط أن نفتعل مشاكل وخلافات لماذا.. لا نعرف..

* * *

لقد رأينا عرض هذا الحوار لأنه أكثر أهمية من الفتاوى، إذ يتضمن قدراً من الحيوية وينم عن الطبيعة وراء رفض إمامة المرأة وهى الفكرة المؤصلة من أقدم العصور والمتغلغلة فى نفس المسلمين كما لو كانت بدائه ومسلمات عن دونية المرأة. وكذلك الفكرة التى لا تقل عنها قدما وتأصيلاً فى نفس الفقهاء وهى أن الأمر يجب أن يكون كما كان منذ ظهور الإسلام وتضافر هاتين الفكرتين هما ما جعل الشيخ يقول بقوة وتأكيد لا مجال معه لمناقشة أو أخذ أو رد. إن صلاتها باطلة.. باطلة.. باطلة.. وإن صلاة من صلاً خلفها باطلة.. وأن من أغلقوا فى وجهها المساجد كانوا شجعان، وأنه ليس هناك إسلام مصرى وإسلام أمريكانى – الإسلام واحد. مع أن فضيلة الشيخ يعلم بالطبع أن الأمر هنا هو أمر فقه وليس أمر إسلام والفقه يتأثر بالمكان وهو بالطبع يعلم أن فقه الشافعى فى مصر اختلف عن فقهه فى العراق مع أن الاختلاف زمانا ومكاناً أقل بكثير عما هو عليه بالنسبة لما فقهته الدكتورة أمينة وصرح برأيه "الذكورى، الرجالى المقدس". **"والرجل حقا لا يقبل أن تؤمه امرأة".**

* * *

على أن المرأة نفسها لا تقبل هذا، وهو مرة أخرى ما يؤكد لنا أن الرأى الذى أرساه الرجل منذ خمسة ألاف عام على الأقل، وجرى عليه العمل طوال هذه المدة قد اخترق عقل الأنثى وتغلغل فيها بحيث سلمت به تماماً وانطبق هذا على المرأة "الفقيهة" وعلى ربة البيت، وفى الحوار الذى أجرته جريدة نهضة مصر ونشر فى العدد نفسه الذى نشر فيه أقوال الإمام الأكبر الشيخ طنطاوى سجلت الصحيفة ما حدث فى الندوة التى جمعت الدكتورة ملك يوسف. فقد قلت لها إنها أصلح للإمامة من كثير من الرجال الذين لم ينالوا مثل حظها من الثقافة الإسلامية ولكنها رفضت تماماً هذا العرض

وأصرت على كلام الفقهاء. إن "الفقيهة" فيها غلبت "المرأة" وأكدت أن الإمامة مسئولية والمرأة لا تصلح للصلاة بالرجال.

وفى العدد نفسه سأل بعض الصحفيين والصحفيات رجالاً ونساء عن رأيهم فى إمامة المرأة، فجاءت ردود الجميع قاطعة فى رفض هذه الفكرة فقال بعض الرجال إمامتها باطلة حتى لو ارتدت النقاب. وقال الآخر صوت المرأة عورة فكيف نردد ونصلى خلفها وقالت بعض النساء لو علمنا أن أزواجنا سيصلون فى مسجد إمامته امرأة ما تركناهم يصلون وقالت أخرى المساواة مع الرجل تكون فى إقامة مجالس العلم فقط.

# الفصل الثالث
## وهذا هو ما نقوله...

رأينا فى الفصل الأول ماذا قال الأسلاف، ماذا قال الحنفية وماذا قال الشافعية وماذا قال المالكية وماذا قال الحنابلة وأنهم "أجمعوا" على عدم جواز إمامة المرأة الرجال. ورأينا فى الفصل الثانى ماذا قال المعاصرون ماذا قال مفتى مصر وماذا قال شيخ الأزهر وماذا قال الشيخ يوسف القرضاوى وماذا قال المفتون فى السعودية والكويت الخ... وعلمنا أن لو أمضينا عمر نوح بحثاً فى كتب التراث عن تحليل لهذا العمل كما جاء فى فتوى المجمع الفقهى لعلماء أمريكا لما وجدنا، وهذا صحيح، ولكن الأصح أننا لن نمضى يوماً واحداً فى كتب التراث لأن لدينا ما هو أفضل ولاحظنا أن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام يتفق مع كلام الأسلاف. حذو القذة للقذة بل هو نقل حرفى وهذا أمر طبيعى لأن هؤلاء الأئمة الأعلام "مقلدون" رغم مناصبهم الرفيعة وهم يرون بعيون الأسلاف ويحكمون بعقول الأسلاف.

نحن لا تنال منا هذه "الإجماعات" القديمة، والجديدة التى تظنونها واضحة كالشمس، قاطعة كالسيف، مدعمة بالشواهد والأسانيد، إننا لا نرى فيها إلا تعبيراً لروح العصر الذى ساد المجتمع الإسلامى، منذ بدأ الرسالة حتى بدأ الأئمة فى وضع منظومتهم الإسلامية من حديث أو تفسير أو فقه فى ظل الدولة الإمبراطورية التى سادها الاستبداد السياسى والتمزق الفكرى ما بين الفكر الفلسفى، والفكر الصوفى، وعشرات الملل والنحل، حتى أغلق باب الاجتهاد ما بين القرن الرابع والخامس، وأصبح الفكر الإسلامى سجيناً لا يستطيع التحرر حتى بدايات العصر الحديث.

ليس هذا هو إسلام القرآن والرسول أيها السادة وإنما هو الفقه السلفى وشتان...

إننا سنمحص هذه الأقوال، سواء كانت من الأقدمين أو المعاصرين فى ضوء النقل.. والعقل، ونحن لا نرى تعارضاً بينهما فلا يمكن أن يعارض النقل العقل، لأن أعظم النقل – وهو القرآن الكريم – يأمر بإعمال العقل ويحض على الفكر والتدبر وبالتالى فلا يمكن أن يأتى فى أوامره وتوجيهاته ما يضاد ما أمر بإتباعه (أى العقل) كما أن العقل لا يمكن أن يكون فيه ما يعارض النقل، لأن العقل يعلن ابتداءً عجزه عن ولوج عالم السمعيات أى ما بعد الموت من خلود للروح، ومن بعث ومن ثواب وعقاب، فهذا ما لا يدخل فى نطاق ملكاته وأحكامه، أما الدنيويات فلا يمكن أن يأتى بما يخالف النقل لما قدمناه من أن النقل يلتقى مع العقل فى هذا المجال. فصحيح النقل لا ينافى صحيح العقل وإنما يحدث التعارض عندما يدلس على أحدهما بما يخرج به عن إطار الصحة. ونحن لم ننقل هذا الرأى عن الإمام محمد عبده، ولا الإمام محمد عبده نفسه ابتدعه وقد نادى به بعض كبار الفقهاء الأقدمين وبوجه خاص ابن تيمية وله كتاب كبير مشهور عن ذلك.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن العبادات تؤخذ عن النقل وأن الدنيويات تؤخذ عن العقل بل إن من علماء التوحيد من ذهبوا إلى أن الإيمان الحق با لا يمكن أن يثبت إلا بالعقل.

**أ- معالجة النقل :**

قبل أن نبدأ بمعالجة النصوص التى أوردها الفقهاء القدامى والتى كانت الأساس الذى بنوا عليه أحكامهم عن تحريم إمامة المرأة الرجال. والتى اعتمدوا عليها كلياً ونقلها كما هى الفقهاء المحدثون، نوجه الأنظار، إلى أن القرآن الكريم وهو أصل النقل لم يتعرض لهذه النقطة بصورة مباشرة ومحددة. وأن هذا يمكن أن يكون له دلالة سلبية هى لو أن إمامة المرأة تبطل الصلاة فأغلب الظن أن القرآن كان يشير إليها ولكن إغفاله لها هو كإغفاله

لبقية تفاصيل الصلاة التى ترك بيانها للرسول والتى قد لا يبطل إغفال بعضها ضرورة الصلاة.

فى مقابل هذه اللفتة، أعنى أن لو كانت إمامة المرأة تفسد الصلاة لغلب على الظن أن يشير إليها القرآن. فإننا نجد القرآن يعيد ويزيد، ويكرر **بصورة صريحة مساواة الرجال والنساء فى التكاليف الشرعية وفى الثواب وأن الجنس لا يؤثر على هذا المجال فصلاة المرأة وزكاتها وصيامها ليست أقل، أو أنها تختلف عن صلاة وزكاة وصيام الرجل وأقرأ إن شئت:**

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. {١٩٥ آل عمران}..

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرجَالِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبُوا وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِن اللهَ كَانَ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٣٢ النساء}..

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. {١٢٤ النساء}..

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصلاةَ وَيُؤْتُونَ الزكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللهُ إِن اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {٧١ التوبة}..

﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَناتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَناتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {٧٢ التوبة}..

﴿إِن الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصادِقِينَ وَالصادِقَاتِ وَالصابِرِينَ وَالصابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدقَاتِ وَالصائِمِينَ وَالصائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَافِظَاتِ وَالذاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذاكِرَاتِ أَعَدَ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْـرًا عَظِيمًا﴾. {٣٥ الأحزاب}..

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَناتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. {١٢ الحديد}..

﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَناتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفرَ عَنْهُمْ سَيئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. {٥ الفتح}..

بل حتى آية "القوامة" ﴿الرجَالُ قَوامُونَ عَلَى النسَاءِ بِمَا فَضلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. {٣٤ النساء}.. فإن القرآن لم يجعلها مطلقة ولكن أشار إلى مبررها وهو الإنفاق، فإذا قضى التطور بأن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل. بل فى حالات عديدة تكون هى العائل الوحيد للأسرة فإن مبرر قوامة الرجال ينتفى. وتكون هذه الآية شأنها شأن "المؤلفة قلوبهم" التى لما لم يعد لهم وجود لم يطبق حكمها، أما بقية الآيـات: ﴿بما فضل ا بعضهم على بعض﴾. فإنها تعنى بعض الرجال على بعض النساء وبعض النساء على بعض الرجال وليس فيها حكم مطلق.

بل إن القرآن الكريم نهى عن التفضيل ولم يحرم النساء من فضلهن بل اعترف به ما بين الرجال والنساء ﴿ولا تَتَمَنوْا مَا فَضلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرجَالِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبُوا وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِن اللهَ كَانَ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. {٣٢ النساء}..

بالإضافة إلى هذه النصوص التى تقرر المساواة ما بين الرجال والنساء فى التكاليف وفى الثواب والعقاب فقد وضع الإسلام المبدء الذى يجعل بعض الناس أفضل من بعض وهو "التقوى" فلا المال، ولا الجنس، ولا الجاه يمكن أن تكون عناصر أفضلية، التقوى وحدها هى ما تجعل فرداً أفضل من فـرد ﴿يَا أَيهَا الناسُ إِنا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِن

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إن اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. {١٣ الحجرات}.. كما يلحظ هنا التركيز على التعارف وما يوحى به من انفتاح.

وقال أحد الأئمة من السلف فى الفتاوى التى ذكرت فى الفصل السابق إن النساء ليس لهن القوامة والولاية فلا تجوز لهن الإمامة، وقد أشرنا إلى القوامة وأنها حال يحول أما الولاية فكيف يفعل الشيخ وآية التوبة صريحة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللهُ إن اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. {٧١ التوبة}..

فلو قال أحد إن هذه الآية نص صريح على حق المرأة فى **إقامة الصلاة** بما توحيه كلمة إقامة لما كان متكلفاً..

صحيح أن المجتمع الإسلامى فى عهد الرسول أى وقت نزول هذه الآيات لم تفكر امرأة مثل السيدة عائشة والسيدة أم سلمه فى أن تؤم الناس يوم الجمعة مثلاً. وهذا يعود إلى أن المناخ العام والفكرة المتجذرة فى صميم المجتمع عن المرأة ما كانت تسمح بذلك وشأن هذه الظاهرة شأن الآية ﴿فَإما مَنّا بَعْدُ وَإما فِدَاءً﴾. التى كان يمكن لو طبقت أن تقضى على الرق، ولكن المسلمين لم يطبقوها (رغم أن الرسول نفسه طبقها فى أسرى غزوة بدر وثقيف وهوازن) لأن الزمن ما كان يسمح بتطبيقها فقد كان الرق هو أساس العملية الإنتاجية (كالآلة فى عصرنا)..

فإذا سأل سائل ولماذا يورد القرآن آيات وأحكام لا يمكن تطبيقها عندما نزل، فالرد سهل. أن ما لا يمكن تطبيقه عند النزول يمكن تطبيقه عندما تتهيأ الظروف طبقاً للسنن والمبادئ التى وضعها ا  تعالى لسير المجتمع وتكون هذه الآيات حاثة على التطور دافعة له وحجه له يمكن الاستناد عليها.

ومن البديهى أنه كان على القرآن أن يتعامل مع الحاضر دون أن يغفل المستقبل ما دام هو الرسالة الأخيرة. وهذه الطريقة فى التعامل مع الحاضر والمستقبل معا هى المثلى لأنها تسمح بالانطلاق من الحاضر إلى المستقبل.

وإذا كان هناك نسخ فى القرآن فقد يكون هذا هو المعنى المقصود، خاصة إذا وضعت كلمة "أو ننسها" بما توحى إنها قد أصبحت من الماضى الذى ينسى.

كان وضع المرأة فى الجاهلية مهينا وحسبك إشارة القرآن ﴿وَإِذَا بُشرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثَى ظَلَ وَجْهُهُ مُسْوَدا وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسهُ فِي التَرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾. {٥٩ النحل} وقد أنقذها القرآن من هذا الوضع وأعطاها الكثير من الحقوق. ولكن هذا حدث – كما تدل على ذلك الوقائع – على كره من العرب. بل حاول بعضهم التملص مما أعطا الإسلام المرأة فى الحقوق حتى فى عهد الرسول. وأنه ما أن لحق الرسول بربه، وتحولت الحكومة الراشدة إلى مُلك عضوض حتى أطبقت الظلمات وعاد العرب إلى أعرافهم الجاهلية الأولى وانحط وضع المرأة. نقول فى هذا الوقت ما كان يمكن أن يخطر بالبال أن تؤم سيدة الرجال حتى وإن قادت الرجال أو أفتت الرجال، وكان قصارى ما تأمل المرأة فيه هو المساواة..

ولكن فات "النصوصيين" الذين يأخذون بنص ويغفلون نصا آخر يمكن أن يرتفق على ما قدموه. أن هذا الوضع قد تغير فى العالم (وإن لم يكن قد تغير تماماً لدينا) وأن هذا التغير يجعل ما كان بعيداً قاصيا قريباً دانيا، ويسمح للفكر بان يتناوله فى ضوء جديد دون أن يكون فى ذلك تحطيماً للنصوص أو تناقضاً مع النصوص ولكن تجديداً فى فهم النصوص حكم به الواقع الذى كان مستحيلاً فى الماضى.. وأصبح الآن حقيقة واقعة.. أو أنه أخذ بالنصوص التى وضعت لهذا التطور وإنساء النصوص الأخرى..

إن فهم النصوص يتوقف إلى درجة كبيرة جداً على مستوى ثقافة وفهم المجتمع ومدى تطوره، ففى ضوء هذا ينظر إلى النصوص ويُرى أن علة التحريم قد انتفت خاصة وأن الأمر لا يتعلق بتغيير فى طريقة الصلاة من ركوع أو سجود، وما يتلى فيها الخ... كما طالب بذلك بعض مهووسى الكماليين فى تركيا إثر ثورة مصطفى كمال على الإسلام.

فهذه كلها تظل على ما هى عليه، ولم يتغير إلا أن المرأة، ظلمت حقها الإنسانى لما لصق بها من تصورات وأوهام عبر القرون وأن الإسلام لم يكن بقادر بالضرورة على إزالتها لأنها قضية لا تتم إلا بالتطور وعند تغير الأوضاع الاجتماعية. هذا كله فيما نرى معقول وسائغ ولا تطفل ولا تطويع أو تكلف فيه، وشأن إمامة المرأة هنا هو شأن قضية الرق أو الغنيمة أو الفئ وغيرها من أوضاع سمح بها – بل تطلبها المجتمع القديم، ولما انتفت هذه الأوضاع انتفت الأحكام التى بنيت عليها، ولم يعد لها مكان لزوال "جسم القضية" نفسه.

وفى الأيام الأولى للإسلام، ورغم أن التطور فى عهد أبى بكر وعمر لم يبعد الأوضاع عما كانت عليه فى عهد الرسول فإن مجرد توسع الدولة الإسلامية وظهور مقتضيات جديدة قوبل من المسلمين بالفهم والتجاوب، ولن نتحدث عن اجتهادات عمر بن الخطاب المعروفة التى "جمد" فيها نصوصاً قرآنية، إما لأن التطور قضى على أسباب وجود بعضها، أو اقتضى تعديلاً، ولكن كل التجديدات الأخرى، بما فى ذلك جمع القرآن، الذى لم يتم فى عهد الرسول والذى عندما تردد أبو بكر لم يقل له عمر سوى"هو وا خير" فاستجاب توضح لنا أن المسلمين وقتئذ كان لديهم فهم واسع ومرونة كبيرة للتجاوب على التطورات.

فليست كل بدعة ضلالة، حتى لو كانت فى الدين وقد قال عمر بن الخطاب نفسه عندما نظم صلاة التراويح على خلاف ما كانت عليه أيام الرسول إنها "بدعة حسنة" ومن ثم فلا داعى للزج بأحاديث "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار" "ومن أحدث فى أمرنا شيئاً فهو رد" فهذا استشهاد فى غير محله (فضلاً عن عدم التأكد من مصداقيته).

فإذا نالت هذه التطورات جزئية معينة هى الإمامة بفضل ما انتاب المجتمع الأمريكى من تطور جسيم لوضع المرأة ومشاركتها فى كل مجالات الحياة ونيلها أكبر المناصب اقتضى ذلك – جواز الإمامة – لأنه قضى على

المبرر الذى من أجله أبعدت المرأة عن الإمامة وبالتالى لا توجد حكمة، أو علة له. وتصبح العودة إلى الأصل، وهو الأعلم بالقرآن دون نظر إلى جنس ليس فحسب جائزاً. بل هو واجب حماية للإسلام من التشويه، ويفترض بالطبع أن تتوفر فى المرأة الشروط الموضوعية اللازمة لإدارة هذه الوظيفة، وسنرى أن المؤهل الأعظم لهذا كما وضعه الرسول هو "جمع القرآن" أى حفظه وفهمه.

على كل حال، فإن هذه الإشارة هى على هامش معالجة النص. أما النص نفسه فهو أن الرسول سمح لأم ورقة بأن تؤم أهل بيتها وكان فيهم رجال.

وقد تحيف الفقهاء على المحدثين فى عرض هذه الواقعة وتطويعها أو تكييفها على غير ما يعطى السياق. والواقعة وردت فى مسند الإمام أحمد بن حنبل وقال شارحه بعد عرضها "فيه دليل على صحة إمامة المرأة بأهل دارها ولو كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها (ص٢٣٣ الفتح الربانى ج١٥).

كما قال "وفيه دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما فى حديث أم ورقة". والظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها.. وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب أبو داود وأبو ثور والمزنى والطبرى أخذاً بظاهر حديثها» وإن كان الشارح قد استدرك ليوجد اتفاقاً مع ما ذهب إليه الجمهور من أن إمامة النساء الرجال لا تجوز فقال ويمكن الجواب على حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً فى أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلى فيه، وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير" ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول ا أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها. ولكن وجود هذه الرواية لا تنفى الأولى، ولكنها تنقلها إلى مجال الاحتمال، ومن ثم فيمكن الأخـذ بها.

وفى محاولة لتوهين الحديث روى الأسلاف أن عائشة قالت كنا نصلى بغير إقامة "وأن الرسول جعل لأم ورقة مؤذنا، ولو كان الأذان مشروعاً للنساء لصرح لها به واحتجوا أيضاً بأن المرأة إذا رفعت صوتها – كما يتطلب الأذان – ارتكبت معصية، وأن خفضته فقد تركت سُنة "ولكن روى عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن".

وقد يلاحظ كل من يقرأ فتاوى الأسلاف فإنه يجد حالات عديدة صرح فيها بجواز الأذان للمرأة.

فى نظرنا أن الرسول أعطى مؤشراً عن جواز إمامة المرأة الرجال إذا كانت أعلم بالقرآن كما فى حالة أم ورقة، ولكن هذا المؤشر لم يتابع، بل لم يقبل بشتى التعلات وكان مثل تطبيق الرسول لآية ﴿فأما منا بعد وأما فداء﴾. وعدم متابعة المسلمين له، لا عقوقاً أو جحوداً، ولكن لأن التطور لم يكن ليسمح به.

وبناء على هذه الإشارة من الرسول لأم ورقة، فلم يتم الإجماع على تحريم هذه الإمامة كما ادعت المذاهب وكما أفتى المفتون لأن الطبرى وأبا ثور والمزنى من الشافعية ومحيى الدين بن عدى من الظاهرية جوزوا إمامة المرأة "إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خاف الرجال حتى لو أمتهم". "ورأى بعضهم أن هذا يجوز فى التراويح والنوافل".

* * *

على كل حال ففى السُنة الثابتة ما يعطينا مؤشراً على من يستحق الإمامة، فالرسول وضع معياراً لذاك هو <u>جمع القرآن وفقهه فمن كان أكثر جمعاً له وعلماً به فهو أحق بالإمامة وطبق الرسول هذا المعيار بلا استثناء.</u> فأعطى الإمامة صبيا على رجال راشدين لأنه كان أكثر جمعاً للقرآن، كما أستخاف أبن أم مكتوم فكان يقوم بالإمامة وهو كفيف على مبصرين، وكان عمر بن الخطاب يصلى وراء سالم مولى أبى حذيفة، أى عبده. ففى كل هذه الحالات يكون من هو أعلم بالقرآن هو الأحق بالإمامة، وكانت أم ورقة قد

"جمعت القرآن" وهو أمر عظيم لم يتحقق إلا لعدد قليل من الصحابة. والسوآل الذى سألناه كل الذين اعترضوا على إمامة المرأة فى لقاءات عديدة دون أن نظفر بالرد.

**هل إذا وجدت إمرأة عالمة بالقرآن دارسه له نالت الدكتوراه فى الدراسات الإسلامية ووجد جمهور من الشباب أو العمال الذين لا خبره لهم بالقرآن. هل يجوز فى هذه الحالة أن نقدم جاهلاً لأنه رجل على امرأة عالمة لأنها امرأة..؟ أفلا يعد هذا تمييزاً وتفرقه على أساس الجنس، ألا يعد إعلاء "للجهل على العلم"؟ وقد قرر القرآن فيما أثبتناه من آيات عديدة المساواة وجعل التفضيل يقوم على التقوى دون نظر إلى جنس.**

## معالجة العقل :

إن أول ما تثيره ردود الفقهاء المحدثين فى النفس هو أن هؤلاء السادة جميعاً لم يفعلوا شيئاً سوى أن يعيدوا أقوال أئمة المذاهب وأن ينقلوها بحروفها، وفى بعض الحالات يكونون أكثر ضيقاً وأعظم تنديداً..

نقول لهؤلاء السادة الأعلام أما آن لكم أن تفكروا بعقولكم؟ إن القرآن الكريم موجود ومحفوظ بحفظ ا ، وإن مراجع السُنة كلها مطبوعة ومتاحة لكم الأمر الذى لم يتيسر للأسلاف وإن ثقافة العصر تلقى نوراً بعد نور وتجعلكم أقدر من الأسلاف على تبين الغث من السمين، الصحيح من السقيم، فما حاجتكم إلى النقل؟. ليس لهذا معنى إلا أنكم تعتقدون أن هؤلاء الأئمة أقدر منكم على فهم النصوص واستنباط الأحكام، وهذا أمر لا يقول به عاقل إن أى طفل أوروبى يعلم فى الهندسة والطبيعة ما لم يكن أذكى عقل ظهر فى العالم القديم – أرسطو. يعرفه لأن ألاف السنين لا يمكن أن تكون عبثاً، ولا يمكن أن تكون جوفاء – إنها فى العصر الحديث حققت ثورات فى عالم

الثقافة لم يكن الأوائل ليحلمون بها، فضلاً عن أن يعرفونها. وهذا الكنز الثمين من المعارف تحت أيديكم فلماذا لا تفكرون، وبأى عذر تلقون ا وليس لكم من عمل سوى تكرير ما قاله الآباء والأجداد، وإتباع ما ألفيتم عليه آباءكم..

إن الإسلام أيها السادة جعل لكم مندوحة، وفتح أمامكم السبل، ولكنهم تأبون إلا أن تفعلوا كما كان أسلافكم يفعلون. وأن لا تقولوا إلا ما كان أسلافكم يقولون، ولم تستشعروا حرجاً أن تكونوا من الذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا.. ومن حقكم على كل حال أن تأخذوا بما ترون، ولكن ليس من حقكم القول إن هذا هو الإسلام، ولا من حقكم إجبار الآخر عليه ما داموا يأتون بأفضل مما تأتون، لأن هذه قضية لا يمكن حلها بالفقه السلفى، ولكن بفقه جديد، فقه يستلهم القرآن والصحيح الثابت من توجيه الرسول، وهو لا يخالف القرآن حتى وإن كان أكثر تفصيلاً، ولكن دون أى مخالفة لما وضعه القرآن من أسس ومبادئ عامة.

ولا تقتصر القضية على أنكم أقدر من الأسلاف على تكييف الأحكام فى ضوء المستجدات، مما لم يكن قائماً عندما وضع الأئمة أحكامهم، القضية أكبر من ذلك، إنكم تأبون استخدام أعظم نعمة أنعم ا بها على الإنسان وميزه عن الحيوان والأنعام ألا وهى العقل وأنتم إذ تكفرون بنعمة ا هذه فأنكم تعرضون عقولكم للصدأ حتى لا يمكن أن تتوصل إلى حكم فى بقية مجالات الحياة. وكيف با تتصورون الحياة دون إعمال العقل؟ أفلا يعنى هذا أن تسود الخرافة والجهالة والآراء الخاطئة والأحكام السقيمة..؟ ويا ليت إقتصرت جنايتكم على أنفسكم فأنتم تدعون إنكم أهل الذكر وأصحاب الحق فى الحديث باسم الإسلام فبأى هدى تهدون الناس وأنتم قد تنكرتم لهداية العقل؟ إنكم تهدونهم للضلال وما أنتم ببعيد عمن قال ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرشَادِ﴾. {٢٩ غافر}..

إن إصدار حكم فى هذا العصر الصعب المعقد المتشابك أمر يقض مضاجع الحكماء ويبهظ كاهل العلماء، وأنتم لا تقدمون إلا قيل وقال كأن فى هذا فصل المقال.. وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد. وإلى الجهل أدنى منه إلى العلم.

لو أنكم قرأتم القرآن الكريم متحررين من تفسيرات المفسرين التى أشبهت قميص كتاف للقرآن. ولو أنكم نظرتم للسُنة نظرة أدق مما توصل إليه الأسلاف الذين كانوا يقضون أعمارهم يقرأون "والسراج ينونص" ليس لديهم مطبعة، ولا لديهم كهرباء وليس لديهم وسائل اتصال أو مواصلة.. فلا عجب إذا فات عليهم الكثير وهذا كله قد توفر لكم فلماذا لا تسيرون خطوات.. بل قل أميال – بعد النقطة التى بلغها الأسلاف.

* * *

إن إصدار تشريع لكل تفاصيل الحياة، ولكل الأجناس، ولكل العصور أمر لا يمكن أن يحدث إلا لو تصورنا موسوعة ضخمة من ألوف المجلدات تصحح وتضيف كل يوم، بل كل ساعة، بصفة تلقائية، تبعا لما يستجد وما يأتى به عالم يسير بسرعة الصوت.

إن الأديان كلها تعجز عن هذا...

لذلك فإن القرآن الكريم اقتصر على ذكر الكليات والقيم الموضوعية الكبرى التى ليست محل اختلاف على ممر العصور..

وقامت السُنة بوضع التفصيلات للمجتمع العربى فى القرن الأول الهجرى والسابع الميلادى عندما نزلت الرسالة وللشعب العربى على وجه التحديد وكانت كافية لهذا المجتمع ولهذا العصر..

ولكننا لو طلبنا من السُنة أن تضع تشريعاً تفصيلياً دائماً لكل البشرية لطلبنا شططاً.

من أجل هذا فإن الرسول بعد أن وضع التفاصيل طلب إلى المسلمين أن لا يكتبوها، ومن كتب شيئاً فليمحه..

ولكن المسلمين فعلوا نقيض ما أراده الرسول فإنهم لم يكتبوا السنن فحسب، بل إنهم راحوا يتقصونها ويركبون الصعب والذلول لاقتناص حديث. وخلال ذلك كانت آلة الوضع التى ظهرت لأسباب عديدة فصلناها فى كتبنا المعنية وتحدث عنها المحدثون أنفسهم "تضخ" عشرات الألوف، بل مئات الألوف من الأحاديث وتصنع لها أسانيد يصعب، وربما يستحيل، ضبطها أى أنهم فعلوا عكس ما أراده الرسول.

وإنما نهى الرسول عن تدوين حديثه لأن القرآن الكريم لم يشأ التأبيد إلا للكليات، وأن الرسول لو كتب التفصيلات لأعطاها ذلك نوعاً من التأبيد الذى يتنافى مع ما أراده القرآن ولهذا نهى عن كتابة حديثه وترك التفاصيل للزمان تظل ما دامت صالحة، وتتعدل عندما يتطلب التطور ذلك..

وليس فى هذا ما يمس السُنة، لأن الأمر بعدم التدوين إنما جاء من صاحب السُنة نفسه ولأن الرسول قرره فى أحاديث عديدة وفى حديث عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول ا  وهو مرعوب متغير اللون فقال: "أطيعونى ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب ا  عز وجل فأحلوا حلاله وحرموا حرامه" وفى رواية "خطبنا رسول ا  بالهجير وهو مرعوب فقال: "أطيعونى ما كنت بين أظهركم وعليكم بكتاب ا  أحلوا حلاله وحرموا حرامه" هذا الحديث الذى اجتمع فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض ينبئ بأن الرسول استشرف أن المسلمين سيحلون السُنة دون أن يكون موجوداً ودون أن يظهر ما تطرق إليها من خطأ أو نسيان أو وضع محل القرآن الكريم فتملكه الكرب[1].

وروى كذلك عن الرسول أنه قال "لا أحل إلا ما أحل ا  فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم ا  فى كتابه" وفى رواية "لا يمسكن الناس على بشىء فإنى لا أحل لهم إلا ما احل ا  ولا أحرم إلا ما حرم ا  ".

---

١) أنظر الحديث فى زيادات محاسن الاصطلاح على مقدمه ابن الصلاح للبلقينى تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (دار المعارف بمصر) ص ٦٨٤ – والحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٧٠/١ وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

والأحاديث عن الرسول عديدة فى أن الحرام هو ما حرمه القرآن والحلال هو ما أحله القرآن وما سكت عنه فهو عفو..

وروى عن الصحابى أبى إمامة أنه سئل هل أوصى الرسول فقال لا فقيل له كيف. وقد أمر كل مسلم أن يعد وصيته فقال "أوصى بالقرآن".

من هذا يتضح أن السُنة وإن كان لها ضرورة بجانب القرآن فليس لها تأبيد القرآن..

ويجب الإشارة إلى أن الفقهاء استبعدوا جزءً كبيراً من الأحاديث باعتبار أنها لا تعد تشريعاً وأن سؤالاً قدم إلى لجنة الفتوى بالأزهر "هل من أنكر استقلالية السُنة بإثبات الإيجاب والتحريم يكون كافراً فرد الأزهر فى فتوى منشورة" وبعد مقدمات عديدة.

"ومما سبق يتضح أن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا باليقين القطعى الثبوت والدلالة، وهذا بالنسبة للسُنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث أنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها[1] فإن السُنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحريم إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم. وعلى هذا فمن أنكر استقلال السُنة بإثبات الإيجاب والتحريم فهو منكر لشىء اختلاف فيه الأئمة ولا يعد مما علم من الدين بالضرورة فلا يعد كافراً[2]".

**ومعنى هذا أن كل ما قدمتموه من أسانيد لتحريم الإمامة هى من السُنة التى لا تستقل بتحريم أو تحليل، وهى من أحاديث الآحاد التى لا تفيد القطع – فضلاً عن أن السُنة كلها ليس لها تأبيد القرآن..**

**وبهذا تتهاوى كل هذه الفتاوى...**

* * *

(١) وكيف بما تكون متواترة ثم يقال إنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها! (تعقيب من المؤلف).

(٢) نشرت الفتوى بكتاب الشيخ محمد الغزالى تراثنا الفكرى ص١٧٥ – ١٧٩ ومجلة الأحرار بتاريخ ٩٣/٨/٥.

وفتوى الأزهر تعود إلى أصل مقرر هو أن عامة الأحاديث المعتبرة فى كتب السُنة (قرابة عشرة آلاف حديث) هى من أحاديث الآحاد. وقد قرر المحدثون أنفسهم أن خبر الواحد – كما قال الخطيب فى الكفاية – لا يقبل فى شىء من أبواب الدين المآخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، إلى أن قال وإنما يقبل به فيما لا يقطع به".

وهذا الرأى هو رأى عامة المحدثين – باستثناء بن الصلاح – الذى قال إن ما جاء فى البخارى ومسلم المقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه وخالفه المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر.

لا أريد يا حضرات الفقهاء – أن أفتح عليكم باباً واسعاً.. فنجتزئ بما قالته فتوى الأزهر وما أوضحناه من بيان.

* * *

على أن الرواية لم تتم فصولاً إذ لابد أن نفند المبرر الموضوعى لإبعاد المرأة عن الإمامة وهو "الفتنة" وجاء هذا واضحاً فى فتاوى المعاصرين لأن الصلاة الإسلامية – كما جاء فى كلام الشيخ القرضاوى "ليست كالصلاة المسيحية مجرد دعاء وابتهال أنها حركات ركوع وسجود.

"وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيـز الفكر في مناجـاة الرب.

"وقد اقتضت حكمة ا تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة ا في عمارة الأرض.

"فتجنبا لأي فتنة، وسدا للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف

الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها – إشارة إلى قوله صلى ا عليه وسلم: "خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها " - بُعدا عن أي فتنة تثار أو تحتمل.

"وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

"والإسلام دين واقعي، لا يُحلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم ، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصا في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي ا " انتهى الاستشهاد.

وهذا المعنى تكرر فى أقوال معظم الفتاوى وهو فى إجماله يبرز الرجل ذئباً وحيواناً تسيطر عليه غرائزه الجنسية، ولا تتركه غمضة عين، بل إنها تصحبه فى المسجد، وأن المرأة فتنة مهما لبست ومجرد ركوعها وسجودها لابد وأن يذهب بلب الرجال ويطيش بأحلامهم ويجعلهم ينتقلون من سماء العبادة إلى درك الشهوة..

ليس هذا من الإسلام فى شىء، إنه الرواسب التوراتية التى زحفت على المسلمين، والتى أقحمت فى التفاسير الإسلامية عن أن المرأة مصيدة الشيطان وأداة الغواية، كما أنها من ميراث مجتمع بدوى جاف ليس فيه فنون أو آداب انحطت فيه العواطف والمشاعر إلى مطالب الجسد البدائية فقال قائلهم إن ألذ شيء فى الحياة هو أكل اللحم وإدخال اللحم فى اللحم! وأدى الغياب الكلى للمرأة عن المجتمع إنها إذا أظهرت بنان أصابعها أو "كشفت معصمها" كما قال المتنبى فإن الجيش سيلبث «دون السير حيرانا !» ولو أنها كانت تختلط بالرجال وتمشى فى الأسواق ما أثار وجودها مشاعر من أى نوع ناهيك بهذه المشاعر الجنسية المغرقة.

وكانت المثل الجنسية لهذا المجتمع الجاف هى المرأة السمينة ذات العجيزة الثقيلة حتى لا يمكن أن تنهض بنفسها بل تنهضها جاريتان من جواريها وكان هذا المجتمع العربى الجاهلى القديم هو النقيض للمجتمع الحديث الذى تمثل النحافة فيه الجمال وترتدى المرأة المينى جيب..

إن المرأة العجزاء «كما جاء فى قصيدة كعب بن زهير» والمرأة ذات المينى جيب لا يمكن لهما أن يؤديا الصلاة الإسلامية بيسر، لأنها فى الحالة الأولى لن تستطيع أن تنهض بعد سجود ولأنها فى الثانية لا يمكن أن تسجد بمثل مينى جيب. ومن أجل هذا فإن احتمال وجود هذين فى الصلاة وأن يكون عامل فتنة مستبعد أصلاً من كل الوجوه ومن كل المعايير، ومن الخطأ أن يزج به فى هذا السياق.

وهذان المثلان لا يمثلان عامة النساء وإنما يمثلان طرازاً معينا استملحه الرجال فى بعض العصور. أما المرأة العربية العادية فهى كأخيها الرجل جافة، أو عند الوصف المحسن مثل عود البان، وكائناً ما كانت المرأة، فإن عليها أن ترتدى عباءة واسعة فضفاضة سميكة تغطيها من قمة الرأس إلى أخمص القدمين. وعندما تركع أو تسجد فلا تجسم هذه العباءة شيئاً، ولا تنم فى الحقيقة عما فى داخلها، ناهيك بأن أى واحد يصلى – رجلاً أو امرأة – لابد وأن يلزم نفسه نوعا من الأدب ومن استحضار القلب واستلهام معنى الصلاة بحيث تكون المعانى الجنسية بعيدة كل البعد، ولا يمكن مطلقاً أن تخطر بالبال.

وقد شاهدت صورة للسيدة أم كلثوم فى أحد مساجد الرباط ترتدى الزى المغربى بزعبوطه الذى يغطى الرأس فكانت صورة تمثل التقوى.

* * *

إن حديث القرآن الكريم، وحديث الرسول، ووقائع التاريخ الإسلامى صدر الرسالة كلها تتكلم بطريقة ولغة تخالف تماماً اللغة التى تحدث بها الأئمة عندما اعتبروا أن صلاة المرأة كإمام تثير الفتنة.

لقد أوردنا فيما سبق آيات تحكم بالمساواة ما بين الرجال والنساء.. ونجعل الأفضلية للتقوى وليس لجنس أو نوع وأحاديث للرسول تجعل العلم بالقرآن مبرراً للإمامة..

نضيف هنا أن القرآن ضرب المثل للمرأة التى تحكم شعبها بحكمة تفوق حكمة الرجال سواء فى استفتائها، أو إسهاماً بالرأى الحكيم بملكة سبأ فقال:

﴿قَالَتْ يَا أَيهَا المَلأ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمـْرًا حَتى تَشْهَدُونِي(٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ(٣٣) قَالَتْ إِن الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزةَ أَهْلِهَا أَذِلةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ(٣٤) وَإِنـي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِـعُ الْمُرْسَلُونَ﴾. {٣٥ النمل}..

وضرب القرآن الكريم المثل للإيمان والكفر بامرأتين فقال: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النارَ مَعَ الداخِلِينَ(١٠) وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَب ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنةِ وَنَجنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجنِي مِنْ الْقَوْمِ الظالِمِينَ﴾. {١١ التحريم}..

وسجل التاريخ الإسلامى سبق المرأة فى مجال الإيمان بالإسلام بمجرد نزوله، فكانت النفس الأولى التى آمنت هى خديجة، وكانت الشهيدة الأولى التى أسلمت الروح هى سمية.. وسبقت أخت عمر بن الخطاب أخاها وكانت سبباً فى إيمانه، وسبقت سفانة بنت حاتم عدى بن حاتم أخاها، كما سبقت زوجه عكرمة بن أبى سفيان زوجها وجاءت كل واحدة بزوجها ليتم إسلامه أمام الرسول وهذه أم سليم بنت ملحان يعرض عليها أبو طلحة الزواج وكان كافراً فترفض وتشترط إيمانه كصداق لها.. فيسلم الرجل وآمنت رملة بنت أبى سفيان قبل أن يؤمن أبوها وأخوها وغيرهم من عشيرتها وهاجرت إلى الحبشة وأمنت أم الفضل إمراة العباس – وهى لبابة الكبرى – قبل زوجها

العباس، وآمنت أم كلثوم بنت عقبة من أبى معيط. وكان أبوها أعدى أعداء المسلمين وخرجت مهاجرة وحدها حتى قيض ا لها رجلاً من خزاعة استكملت معه الرحلة، ولم تكد تستقر حتى جاء أخواها يطالبان بها طبقاً لنصوص اتفاقية الحديبية، ولكن الرسول رفض، فلم يكن الشأن معها شأن الرجال، وبسببها نزلت سورة الممتحنة، وكانت "خولة" تجادل الرسول فى شأن ظهار زوجها وتشتكى إلى ا تعالى ليسمع صوتها من فوق سبع سماوات، وينزل آيات الظهار.

ولسنا فى حاجة لأن نعيد ذكر المحاربات جنباً إلى جنب الرسول فى بعض غزواته مثل أم عمارة التى دافعت عنه بالسيف يوم أحد عندما فر من حوله الرجال. فهذا ما سردته كتب التاريخ، وما أشرنا إلى بعضه فى كتابى "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء". و"الحجاب" لكننا نشير فحسب إلى الخطيبات المفوهات الفصيحات نصيرات الإمام على فى حرب صفين اللاتى استثرن حماسة المقاتلين إلى درجة قال فيها معاوية لإحداهن "لقد شركت عليا فى كل دم سفكه"..

ولكن قد يكون من المهم – فيما نحن بصدده – الإشارة إلى غزالة زوجة الخارجى الشهير شبيب الحرورى الذى لم يهزم أبداً فى أى معركة وجرت الأحاديث عن شجاعته وجبروته مجرى الأساطير، وكان يحارب وبجانبه زوجته غزالة وأمه جهيزة، وتقول الروايات التى سجلها لنا التاريخ إنه اعتزم غزو الكوفة ومجابهة حاكمها المعروف الحجاج الذى كان قد أرسل خمسة جيوش لحربه هزمها جميعاً. وعندما أتجه شبيب إلى الكوفة هرب الحجاج منها واعتصم بالقلعة ومقر الإمارة ودخل شبيب الكوفة وزوجته غزالة بجانبه. وقيل إن غزالة نذرت أن تصلى فى مسجد الكوفة الجامع ركعتين تقرأ فى الأولى البقرة وفى الثانية آل عمران "فدخلت الكوفة مع زوجها وسبعين رجلاً وأوفت بنذرها وسجل الشاعر هذه الواقعة فى شعر أصبح يروى ويضرب به الأمثال..

أسد على وفى الحـروب نعامة
فتخاء تنفر من صفير الصافر
هلا برزت إلى غزالة فى الوغى
بل كان قلبك فى جناحى طائر

إن هذا التقليد ظل حيا فى ذاكرة التاريخ الإسلامى حتى قيل إن مجموعة من الوهابيين الذين كانوا يحاربون ضد جيش محمد على – كانت تقودها إمرأة..

لا نجد فى كل هذه الأحاديث أقل إشارة إلى غريزة أو شهوة أو إثارة ولا تتردد أحاديث "الفتنة" إلا فى موضعين أولهما الأحاديث الموضوعة التى أريد بها تشويه صورة المرأة وتعزيز ممارسات الحجاب والعزل عن المجتمع ولك أن تضع فيها سواء كانت موضوعة أو واهية الأحاديث التى تجعل النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وتجعل لمس المرأة أشد من لمس جمرة متقدة، وأنه ما ألتقى رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهماً وأن المرأة عورة يستشرفها الشيطان الخ... والموضوع الثانى كتب المجون والشهوات التى هى فى المجتمع العربى مثل ألف ليلة وليلة فى الأدب العربى. وتقدم روى لمجموعة منحرفة شاذة لا تمثل المجتمع، وإن سمح المجتمع بوجودها لأن أى مجتمع لابد وأن يوجد فيه الغث والسمين، ولأن الحرمان أوجد رواجاً لمثل هذه الأقاويل التى تخترق ستار التحريم والحرمان فتقدم صوراً من صور الدعارة والتهتك والابتذال، وهذا فى الحقيقة هو السر فى رواجها ووجودها.

إن أى غريزة، مهما كانت قاهرة فإنها لا تستبد بالإنسان طوال حياته، ولا تسير معه حيثما يسير، فمعروف أن الإثارة ما أن تشبع حتى تنطفئ جذوتها وتخمد، وأن هذا أمر يتكرر مع بقية الغرائز من أكل أو شرب أو نوم، وهناك قاعدة معروفة عن تناقص الغلة "بمعنى تناقص أثر إرواء الشهوة" فالجائع يقبل على الرغيف الأول بشهية، وكذلك الثانى ولكن هذه الشهوة تتضاءل ثم تنعدم عندما يصل إلى درجة الشبع، ويصبح الأكل بعده

نوعاً من العقاب. فالشهوات لها حدودها. والسبب فى كثرة الحديث عن غريزة الجنس إنما يعود إلى احتباس المرأة وإلا فإن مشهد المرأة فى القرية، والمرأة فى المدينة لا تثير شهوة، ولا تحظى بأهمية، ولا تثنى سائراً عن سيره أو تشغله عن همه، فالحديث عنها فى ساعة الصلاة، وفى المسجد تجن، وخيال مريض، وتبرير لذنب بما هو أسوأ منه. والصلاة كما يقول ا "تنهى عن الفحشاء والمنكر". فهل تراها تستخذى ويتبدد أثرها لرؤية ركوع أو سجود إمرأة لا يثير بطبيعته شهوة لأنه لم يمارس كما لو كان جزء من رقصة وإنما أداءً لفريضة داخل عباءة سابغة..

* * *

صحيح إن الإسلام دين عملى، وليس مطلوبا منه أن يصور الرجال ملائكة بأجنحة، ولكن ليس معنى هذا أن يصورهم ذئاباً بأنياب تسيطر عليهم أينما ذهبوا – حتى فى المسجد – غريزة الجنس فأين العقل وأين الضمير وأين الخُلق... أليس لهذا كله وجود..

وفى الوقت نفسه فإن خوف الفتنة الذى جعلوه مبرراً لعد جواز إمامة المرأة ينتفى فى حالة إمامة المرأة النساء، إذ يستحيل بالطبع أن تكون الإمامة فتنة لزميلاتها، ولكن التقليد الإسلامى حتم عليها أن لا تتقدم الصفوف، ولكن أن تتوسطهن وطبق ذلك على عائشة..

**يبدو إذن أن المبرر الحقيقى لم يكن خوف الفتنة، أو الحرص على الحياء الخ... ولكن أن لا تتقدم المرأة الصفوف حتى عندما تكون إمامة لنساء فالتقدم الذى هو أحد خصائص الإمامة – حكر للرجال.**

* * *

إن استغراق الفكر الفقهى عن المرأة فى قضية الفتنة، الذى جعلهم يزجون به تبريراً لعدم إجازة إمامة المرأة، هذا الاستغراق كان هو السر فى الطريقة التى أخذها الخطاب الفقهى عن المرأة. والذى جعله لا يظفر من المرأة الحديثة إلا بالملل، وربما الضجر، رغم أنهم يظنون أنه واضح صريح

منطقى.. لأن هذا الاستغراق حال دون أن يتنبهوا إلى ما فى هذا الخطاب من قصور فهم فى بعض الحالات يتحدثون عن القرآن الكريم وكيف أنه نهض بالمرأة من ظلمات الجهالة ويسردون الآيات العديدة عن ذلك كان مجرد تضمن القرآن لها، أو تلاوتهم لها. هو إيذان بتحقيقها، وهم أنفسهم أول من يعلم أن الفقه السلفى فرغ الآيات القرآنية من مضمونها وقضى على بعضها بالنسخ وحكم فى بعضها أحاديث واضحة الوضع بحيث أصبحت هذه الآيات نفسها إدانة لهم.

وهذا الاستغراق هو الذى يجعلهم فى جميع الحالات يصدرون خطابهم من منطلقه الذكورى دون أن يحسبوا أى حساب للمرأة كما فى حالة تعدد الزوجات فهم يدافعون عن الزوج المسكين الذى تصاب زوجته بمرض مزمن ماذا يفعل بنفسه وأين يذهب بغرائزه الطبيعية؟ كأنهم لم يسمعوا القرآن يقول "فليستعفف" وليشاركها المصير بحيث تكون هذه المشاركة تعبيراً عن حبه لها وملاحظته لمشاعرها... أو أنها لا تنجب إلا البنات وهو يريد "ولى العهد" أو أنها عقيم ففى كل هذه الحالات يعرضون وجهة نظر الرجل كأن المرأة مسئولة عن ذلك وقد يكون هو المسئول فى الحقيقة. مع أنها حتى لو كانت مسئولة فهذا ما لم يكن بإرادتها وإنما لأن ا تعالى جعل من يشاء عقيماً...

إن استغراق الفقهاء فى منطقهم الذكورى لا يسمح لهم أبداً بأن يضعوا أنفسهم موضع الآخر.. فكيف يمكن أن يكونوا قضاة وهم محامون لطرف على حساب طرف آخر..

وجعلهم هذا يعرضون بعض ضرورات العصر كما لو كانت مزية للمرأة، كالإشارة التى جاءت فى فتوى مفتى جمهورية مصر تبريراً لتأخير صفوف النساء. "ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضا أن ا تعالي أمر النساء تكريما لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال. لأن صلاة المسلمين قد اشتملت علي السجود. فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أخرك ليقدمك.

فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعا من أنواع الحط من كراماتهن. بل ذلك إعلاء لشأنهن. ومراعاة للأدب العالي. وللحياء. وللتعاون بين المؤمنين ذكورا وإناثا علي الامتثال للأمر بغض البصر".

وكذلك ما جاء فى فتوى الشيخ القرضاوى "على أني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها ؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟ ".

فهم يعرضون هذا كما لو كان مما يميز المرأة لا مما يخلفها ويظنون أن هذا ينطلى عليها..

وا  أعلم هل يتغابون، أو أنهم لا يفهمون حقيقة أن عدم جواز إمامة المرأة فى الصلاة أمر خطير، فقد لمس بعضهم ذاك عندما تحدث أنه جزء من "الإمامة العظمى" بينما إدعى آخرون أن هذا لا يقدم ولا يجوز أن يشغل بال المرأة المسلمة كما جاء فى معظم الفتاوى التى أوردناها، والتى رد عليها بعض نصيرات فكرة إمامة المرأة "إننا نريد أن نكون قائدات فى ديننا، كما يمكن أن نكون قائدات فى حياتنا الدنيا".. وما قيمة أن نعطى المرأة الكثير من الحقوق ثم ننكر عليها حقها فى الصدارة والإمامة والقيادة إذا تهيأت لها القوى والمواهب والملكات التى تجعلها تفضل الرجال.. إن منصب المفتى الأكبر لو كان تحت امرأة تستوعب الإسلام، ويتحقق لها الانفتاح يمكن أن تنقل الفتوى من وضعيتها الذكورية المتحجرة إلى وضع موضوعى يفتح آفاقاً جديدة، يمكن أن ينشئ جيشاً جراراً من المسلمات المتحمسات يقمن بالدور الذى قامت به الراهبات فى المسيحية يفتحن آفاقاً مغلقة أمام الإسلام بما يقدمنه من علاج وتعليم وخدمات فى مجال الحياة..

* * *

شىء واحد كان يمكن أن ينقذ الفقهاء من خطابهم الفقهى الذكورى هو أن ينظروا إلى المرأة أولاً كإنسان إن هذا كان كفيلاً بأن يغير نظرتهم، وهذه

النظرة هى ما يقدمها القرآن الكريم – فإنه ينظر للمرأة أولاً وأساساً كإنسان – شأنها شأن الرجل دون أى تفرقه أو حساسية – ثم هو بعد ذلك ينظر إليها كأنثى اختصها ا تعالى بميزة عظمى هى أن تحمل، وتلد وترضع وتربى، وبهذا تعمل فى أشرف صناعة، صناعة الجيل، وجعل الإسلام مكافآتها ما لا يحلم به أعظم الأتقياء والمقربين أن تكون الجنة عند قدميها، وأن لا يستطيع أبناؤها وبناتها أن يفوا بحقها عليهم مهما فعلوا. ولكن القرآن لم يجعل هذه الوظيفة المقدسة تمحى صفة المرأة كإنسان أولاً لأنه لا يرى تعارضا، بل يرى تكاملاً، فبقدر إنسانية المرأة بقدر ما يكون تقديرها لمهمتها العظيمة وقيامها بها. وقد اشترط القرآن أن تقوم العلاقة ما بينها وبين زوجها على "المعروف" و"التشاور" والعدل حتى لا تحيف هذه العلاقة على صفتها كإنسان.

هذا هو القرآن.. وأين علماؤنا وفقهاؤنا منه، لقد جعلوه مهجوراً وأووا إلى كتبهم التراثية وما فيها من طرائف وعجائب وخرافة..

* * *

**وهكذا يتضح أن ردود الأسلاف وردود المعاصرين الذين ظنوا فيها فصل المقال لا تصور إلا مرحلة فكرية معينة فى تطور الأمة الإسلامية، وأن أى محاولة لإعادة هذا التطور محكوم عليها بالفشل، وأن القول إن أى تجديد بدعة أو رد أمر لم يعد مقبولاً ما دام له صلاحية موضوعية، وأنه قد آن الأوان لتحرير الفكر الفقهى الإسلامى بعد أن طال عليه الأمد، ولم يعد يستوعب قضاياً العصر أو يجابهها بالحلول..**

# الفصل الرابع

## وأخيراً، وربما أولاً..
## القضية ليست الإمامة، ولكن المرأة

الثورة العارمة والاستنكار الشديد لإمامة المرأة الرجال فى الصلاة يوحى أن القضية ليست هى قضية "الإمامة".

فلم نألف من رجال المؤسسة الدينية الغضبات الشديدة لخلاف فقهى، أو لشأن دينى خالص. وما أكثر ما تنتهك المقدسات الإسلامية فى العصر الحديث دون أن تتحرك المؤسسة الدينية، وقد دنس المصحف الشريف ووطئ بالأقدام وقذف به فى المراحيض وأوردت أنباء هذا التدنيس كل صحافة الدنيا وإذاعته كل القنوات الفضائية، ولم يتحرك الأئمة الإعلام، وإنما ثارت الجماهير بصفة تلقائية فى أفغانستان وباكستان.

ومعروف أن هناك اختلافات عديدة ما بين الفقهاء والمحدثين فى كل ما يتعلق بالصلاة، بدءاً من الوضوء وما هو بنص القرآن أو بنص السُنة، ثم إقامة الصلاة والآذان وما يتلى فى الصلوات من آيات. ومن الفاتحة وهناك خلاف مشهور حول صيغة التشهد وخلافات عديدة فى الجهر والأسرار، فى رفع الأيدى مع الركوع والسجود وفى صف اليدين على الصدر أو إسدالها، ولا تكاد توجد نقطة واحدة عليها إجماع. فهناك تفاوت فى الآراء، بل لقد أثير فى مجلس الشورى السعودى تعديل ميعاد صلاة العشاء بحيث يتفق مع ميعاد إغلاق المحال التجارية أبوابها ليلاً.. ولكن شيئاً من هذا كله لا يثير الأرض ويقعدها.

وقد وسع الفقه أن يجيز إمامة المفضول للفاضل فصلى إبن عمر خلف الحجاج وروى مسلم أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد وصلى ابن مسعود (وهو من هو) خلف الولَيد بن عقبة بن أبى معيط وقد كان يشرب الخمر وصلى بهم يوما الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف بن أبى عبيد وكان متهما بالألحاد وداعيا إلى الضلال، كما يقول الشيخ سيد سابق فى فقه السُنة ص١٧٧ المجلد الأول، وأقام الفقهاء قاعدة أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره.

إذا كان الفقه الإسلامى قد تقبل مبدء من تصح صلاته لنفسه تصح صلاته بغيره، وإذا كان كبار الصحابة قد صلوا خلف الوليد بن عقبه وبن أبى عبيد. وإذا كان القرآن جعل الأفضلية للتقوى، وإذا كان الرسول قد خص الإمامة بالأعلم بالقرآن. أفلا تكون صلاة هؤلاء وراء أم المؤمنين الرصينة أم سلمة، أو أم المؤمنين الفقيهة – المحدثة عائشة أولى وأفضل؟ هل يعقل أن يكون من جلد لشرب الخمر وصلى بالناس الصبح أربعا أفضل من أم سلمة.. وعائشة.. لا أحد يقول هذا، الجميع يسلمون بان أم سلمة وعائشة أفضل ولكن أم سلمة امرأة وعائشة امرأة.. بينما الوليد رجل..

**ومعنى هذا أن القضية الحقيقية ليست الإمامة، ولكنها قضية المرأة، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن معالجتها من منظور فقهى، لأنها أعمق من المعالجة الفقهية، وإنما يمكن المعالجة عندما نخلص من تلك العقدة المتحكمة، المتجذرة فى نفوس الرجال – عقدة الذكورية.**

وعندما ظهر الإسلام أراد النهضة بمركز المرأة ودورها فى الحياة، وظهر هذا جلياً فى الآيات القرآنية التى جعلت معيار الأفضلية هى التقوى وليس الجاه أو المال أو النسب أو الجنس أو القوة الخ... كما تجلى فى الأحاديث النبوية التى جعلت معيار الإمامة جمع القرآن دون تقييد هذا المعيار الموضوعى بحدود الجنس أو الجاه أو المنصب الخ... ولكن هذا اصطدم بالعقدة الذكورية المتجذرة فى المجتمع الإسلامى التى دفعت الآباء

لوأد بناتهم وقد تقبل العرب على كره وصعوبة معظم الإصلاحات التى جاء بها الإسلام لإنهاض المرأة وحاول بعض الصحابة ثنى النبى عن أن يعمل الآية التى تجعل لهن نصيباً من الميراث وتملكتهم الدهشة والعجب أن تورث من لا تتقلد رمحا، ولا تركب حصاناً، ولا تكسب غنيمة! ورفض بعض العرب أن يسمحوا لمن جاء يخطب ابنتهم أن يراها كما أمر الرسول – حتى سمعت الفتاة، وطلبت من والدها أن يستجيب. وعندما تلى عبد ا بن عمر على أبنائه حديث الرسول "لا تمنعوا إماء ا مساجد ا ". قال أحدهم "بلى وا لنمنعهن لا يتخذنها دغلاً". وسلب الفقه الإسلامى الفتاة العذراء حقها فى اختيار زوجها وأوكل ذلك إلى الأب الذى يقول حتى الآن "أجوز بنتى للراجل اللى يعجبنى". فجعل للأب ولاية إجبار، وحرم الزوجة من أن تتولى العقد بنفسها وعين لها "وليا" فلا ينعقد عقد الزواج بكلام المرأة وإنما بكلام الولى.. ولم يحدث أن ضرب الرسول امرأة أو خادماً ولم يطلق زوجه من زوجاته على حين كان الزبير يحطم العصا على زوجاته وكان عمر يطلق زوجة كانت متيمة به، بل إن أبا بكر نفسه صفع ابنته عائشة، وهو ما لم يفعله الرسول أبداً، لأنها تحدثت عن الرسول بأسلوب لم يره لائقاً، وكان الرسول يتجاوز عنه – حتى لاذت عائشة بالرسول ليحميها من أبيها – وعندما لحق الرسول بربه فقدت المرأة نصيرها وحاميها وما كان أحد غير الرسول يقول عندما جاء أحد صحابته يتهم زوجته ويقول رأيت بعينى وسمعت بأذنى فيقول له الرسول شاهداك وإلا جلد فى ظهرك، ثم جاءت سنوات "المُلك العضوض" فانسى كل ما جاء به القرآن لتحرير المرأة وعطلت آيات صريحة تجاوباً مع النـزعة الذكورية فلم نسمع عن تطبيق لآيـات الملاعنة (٤ – ١٠ النور) التى رسم بها القرآن طريقة حضارية للفصل فى نزاع يتهم فيه زوج زوجته بالزنا وليس له شاهد إلا نفسه، فعلى الزوج أن يشهد أربع شهادات با أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربعة شهادات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين ثم يفرق بينهما.

لقد عطل المجتمع الإسلامى هذه الآية فلا نسمع إلا عن ذبح الأزواج للزوجات لأقل شائعة! لتطهير للشرف المزعوم وعندما يقبض على هذا المجرم فإنه يجد قضاء مخففاً لأنها من جرائم الشرف! وقد لا يحكم عليه بسوى ثلاث سنوات سجنا، مع إيقاف التنفيذ فى حين أن المرأة التى تقتل زوجها الزانى تعاقب بالسجن المؤبد..

وعطلت آية الإشهاد فى الطلاق رغم النص الصريح عليها فى سورة الطلاق، وأصبح الطلاق لعبة فى يد الرجل يتلاعب بها كما يشاء دون نظر إلى زوجته المسكينة التى يهدم الطلاق بيتها ويشردها ويعرضها للضياع..

ولم يفهم المسلمون من الآية الثالثة من سورة النساء إلا جملة "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وأهملوا المناسبة التى بنى عليها هذا الترخيص أول الآية كما اغفلوا شرط العدل فى آخرها.

ولم يحاول أحد من الذين يتشدقون بالحجاب والنقاب ويفسرون كل صغيرة وكبيرة أن يفسروا لنا الزينة التى جاءت فى آية الحجاب نفسه كما يزعمون ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إلا لِبُعُولَتِهِن أَوْ آبَائِهِن أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ أَبْنَائِهِن أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِن أَوْ نِسَائِهِن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن أَوْ التَابِعِينَ غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى ا جميعاً أيها المؤمنون﴾. {٣١ النور}.. فما هـو معنى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إلا لِبُعُولَتِهِن أَوْ آبَائِهِن أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ أَبْنَائِهِن أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِن أَوْ نِسَائِهِن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن أَوْ التَابِعِينَ غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى ا جميعاً أيها المؤمنون﴾.

إننا عندما نأخذ هذه الآيات على ظاهرها، وما يوحى به سياقها فيمكن القول إنها تفتح ثغرة كبيرة فى سد الحجاب، لأنها ليست فحسب تبيح الاختلاط بل أيضا ابداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددهن لمائة.

وقد رجعت إلى التفاسير المعتمدة ابن جرير الطبرى، وابن كثير، والرازى والقرطبى لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية فوجدتهم يعيدون ويزيدون فى شكليات وجزئيات وتفاصيل فما هى الزينة وما هى الزينة الظاهرة والباطنة وتعريف كل فئة من الفئات المستثناة دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديه أمام هذه المجموعة المخصوصة التي أباح ا لها الاختلاط، وأباح إبداء الزينة أمامها، ولكنهم تجاهلوا هذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها للأغراب وهى الوجه والكفين.. وتجاهلوا طويلاً التفرقة الهامة والمميزة للفئات المستثناة فلما ألجأتهم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً، غامضاً لا يكاد يبين، ومتعارضاً، وكأنه عز عليهم التفرقة فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجه خاص فى تفسير الطبرى الذى عرض عدداً كبيراً من الآراء المتعارضة والمتداخلة. منها أن الزينة التى تبدى لهذه الفئات هى "الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها – وكأنه لا يريد أن يقول الجيب أو الصدر – وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه فى الصلاة وللأجنبين من الناس. والذراعين إلا لبعولتهن. وقيل ما فوق الذراع وقيل ما فوق الجيب وقيل قرطاها وقلادتها وسوارها. فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها وقيل الطوق والقرطين (تفسير بن حرير الطبرى الصفحات ٩٣، ٩٤، ٩٥ من الجزء ١٨ الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٨ وقد اختصرنا ذكر السند وبعض الإضافات رحمة بالقراء) .

أما ابن كثير فقد ذهب فى بعض الروايات إلى أنه بالنسبة للمحارم يجوز للمرأة أن تبدى زينتها ولكن من غير تبرج. (ص ١٠١ الجزء السادس طبعة المنار سنة ١٣٤٧) .

وجاء فى تفسير البغوى المطبوع تحت تفسير ابن كثير أنه يجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. (ص٩٩ ج٦).

وكان الرازى فى تفسيره مفاتيح الغيب أكثرهم تفصيلا. إذ قسم المجموعة إلى ثلاثة أقسام فجعل الزوج وحده قسما، وله أن ينظر إلى زوجته كما يشاء وإلى كل شئ فيها. أما الابن والأب والأخ والجد وأبى الزوجة وكل ذي محرم، والرضاع كالنسب يجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبه. أما التابعين غير أولى الاربة من الرجال وكذلك مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدى هؤلاء فى درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيها شعرا ولا بشراً والستر فى هذا كله أفضل. (ص١٨٢ ج٢٣ – دار الكتب).

وأردنا أن نخلص من عالم الاسلاف إلى عالم المعاصرين فوجدنا أن الشهيد سيد قطب بعد أن ذكر الآية قال فى الظلال "**هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة.. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة. فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:**

الأباء والأبناء وأباء الأزواج وأبناؤهم، والاخوة وأبناء الاخوة، وأبناء الاخوات.. كما يستثنى النساء المؤمنات: "أو نسائهن" فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن واخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفى الصحيحين: "لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها".. أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.. ويستثنى كذلك "ما ملكت أيمانهن" قيل من الاناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك. لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته. والاول أولى، لأن الرقيق انسان تهيج فيه شهوة الانسان، مهما يكن له من وضع خاص، فى فترة من الزمن ويستثنى "التابعين غير أولى الاربة من

الرجال".. وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون .. وسائر ما يمنع الرجل أن يشتهي نفسه المرأة. لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء.. ويستثنى "الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء".. وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسى.. فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور – ولو كانوا دون البلوغ – فهم غير داخلين فى هذا الاستثناء.

وهؤلاء كلهم – عدا الزوج ليس عليهن ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما تحت السرة حتى تحت الركبة لانتفاء الفتنة التى من اجلها كان الستر والغطاء. أما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

من مِن المسلمين إذا كان أحد أفراد الفئة الإثنى عشر يجرؤ على الجلوس مع امرأة ويكون من حقه أن ينظر إليها إلا ما تحت السرة حتى ما تحت الركبة؟ وأى امرأة تقبل هذا؟.

* * *

وفى كثير من الحالات عطل المجتمع تطبيق آيات الميراث. فالمرأة فى الصعيد تكاد تكون محرومة من أن تنال حقها خاصة من الأرض والعقار لأن الفكرة الذكورية تجعل هذا النصيب يذهب إلى أبناء رجل آخر من غير العائلة وشعارهم هو البيت الجاهلى:

بنـونا بنـوا أبنائنا وبناتنـا
بنوهن أبناء الرجـال الأباعد

وهو بالمناسبة ما تطبقه قوانين الجنسية العربية فتعترف بأبناء الزوج المصرى المتزوج من أجنبية، ولكنها لا تعترف بأبناء الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبى..

ونشر تحقيق بجريدة الأهالى (عدد ١١ مايو سنة ٢٠٠٥ ص١٤) تحت عنوان "المرأة محرومة من الميراث" أشار إلى مئات الشكاوى التى يتلقاها المجلس القومى للمرأة خاصة من الصعيد (أسوان وسوهاج) فضلاً عن بعض

محافظات بحرى والغربية يشكى فيها نساء أشقاءهن لحرمانهم من الميراث الشرعى فى تركة الوالدين بحجة عدم خروج الأموال لشخص غريب وهو زوج البنت أو زوج الأخت.. وأكدت دراسة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٣٠% من نساء الصعيد والريف المصرى يحرمن من الميراث بسبب العادات والتقاليد القديمة التى تتعارض مع الشرع ونصوصه القائمة وكشفت إحصائيات المجلس القومى للمرأة أن نسبة حيازة الإناث للأراضى الزراعية والملكية العقارية فى بعض المحافظات لا تزيد على ٣٠% فقط مما يعكس خطورة هذه المشكلة ويهدد بحرمان النساء من التملك.

وحول هذه القضية تقول د. فوزية عبد الستار – أستاذة القانون الجنائى بجامعة القاهرة – إن المشكلة الحقيقية فى هذه القضية تتجسد فى عدم مطالبة العديد من السيدات فى هذه المحافظات بحقوقهن الشرعية فى الميراث خوفا من اللجوء للقضاء نظراً لطول الإجراءات القانونية وخوفها من الخصومات التى تنشأ بينها وبين أسرتها وأهلها وتخشى أيضاً أن تشذ عن العادات والتقاليد فى مجتمعها، كما أن الرجال فى الصعيد يرفضون بشدة إعطاء المرأة حقوقها فى الميراث وإذا تجرأت واحدة منهن وطالبت بحقها ولجأت إلى ما يسمى بالمجالس العرفية فهذه المجالس تتحيز للرجل، وتحكم للمرأة بإعطائها "الرضوى" أى ترضية مالية لها وهذا طبعا لا يعوضها عن حقها الشرعى.

وتؤكد د. هدى زكريا أستاذة علم الاجتماع بجامعة الزقازيق – أن فكرة القبلية لا تزال تسيطر على نمط الحياة فى الصعيد وإدارة المجتمع تتم بواسطة الذكور وتصبح مهمة الإناث هناك إنجاب الذكور، وتعتبر المطالبة بحقهن فى الميراث خروجاً عن التقاليد والأعراف خاصة أن البنت عندما تتزوج سوف تنجب ولدا لأسرة أخرى خاصة إذا كان الزوج من عائلة أخرى غير عائلتها أى ليس ابن العم أو الخال فكيف تطالب بميراثها.

وتشير إلى أن البنات أنفسهن يدافعن عن هذه العادات والتقاليد الخاطئة وعن فكرة استمرار العائلة وعدم تفتيت أموالها وهنا يكمن الخطر فلا تستطيع المرأة الحصول على ميراثها وسط قوانين العائلة المسيطرة على الصعيد ولذلك لا تطالب المرأة بحقها فى الميراث لأن ذلك يعيبها ويعيب زوجها خاصة مع فكرة طمع الزوج فى ميراث زوجته، وعلى اعتبار أن السيدات ليس لهن الحق فى امتلاك الأراضى الزراعية وإذا انفردت سيدة وطالبت بحقها فيعقد فى هذه الحالة مجلس عرفى مكون من كبار العائلة الرجال الذين تسيطر عليهن نفس العادات وبالتالى تكون قراراته ضد المرأة حتى فى حالة اللجوء إلى أئمة المساجد فى هذه القضية لا يفيد لأنهم يفسرون الدين والشرع تبعا للتقاليد والأعراف التى سادت عندهم ولا يقومون بدورهم فى تصحيح الأفكار المخلوطة فى عقول الناس وترى د. هدى أن الحل يحتاج إلى توعية على نطاق واسع تشمل المرأة والرجل فى آن واحد تتضافر فيها جهود ووسائل الإعلام والمجالس القومى للمرأة والمؤسسات الدينية والمدنية لتوعية الطرفين لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة..

* * *

**مما يؤكد أن القضية التى نعالجها ليست قضية الإمامة، وإنما هى قضية المرأة، أن الإسلام لم يكن الوحيد الذى وقف من المرأة هذا الموقف، فقد سبقته أديان ونظم أشد تحكماً فى المرأة وتحريما لها من الحرية، ويكفى أن نشير إلى أثر الحضارة الرومانية، وأثر اليهودية وأثر المسيحية.**

فى روما كانت سلطة الأب مطلقة على أولاده وعلى أولاد أولاده وزوجته.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر فى كتابه عن القانون الرومانى "إذا بلغ الصبى سن البلوغ الطبيعى (١٤ سنة) تحرر من الوصاية بخلاف الأنثى فهى تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية على النساء خاصاً بالقانون الرومانى بل نجده فى نعظم الشرائع القديمة ولكن مما

أمتاز به القانون الرومانى عن الشرائع الأخرى هو أنه فى الوقت الذى يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل فى الإرث.

والوصاية على النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية فهى مقررة بمقتضى القانون والعرف لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة بقصد المحافظة على أموال الأسرة داخل العائلة وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشى الرومان فى العصر القديم أن تسئ المرأة التصرف فى الأموال التى آلت إليها من العائلة أو أن تنقل هذه الأموال إلى عائلة أخرى بزواجها إلى أحد أفراد أسرة أخرى فهى كالوصاية على الصبى فى القديم تقررت للمحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصى عليه نفسه فهى فى الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها وهى تشمل جميع النساء منذ أواخر الجمهورية وصار من الصعب تبرير مشروعيتها فشيشرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلى وليس كما فى القديم بضعفها الجسمانى ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها ولو أنه لا يرى فى ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة.

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر فيقول عن الوصاية الشرعية "هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأعصاب[١] ثم لأعضاء العشيرة عند عدم وجود أحد من الأعصاب" فالبنت عند موت أبيها تخضع لوصاية إخوتها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه وتكون للمعتق على معتوقته أما البنت المحررة فتخضع لوصاية من تحررت من سلطته سواء كان أبيها الطبيعى أو شخصاً أجنبياً على حسب الأحوال[٢].

---

(١) أى الأقارب الذكور .

(٢) القانون الرومانى "محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر" ص٩٥، ٩٦ .

وكانت المرأة فى بعض البلدان الإيطالية تعد خادمة فى المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد وخارج البيت إذا ركب زوجها الحصان فلابد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة.

وكان يمكن أن يتم الزواج بطريقة الشراء، فكانت المرأة تدخل فى سلطات الرجل بوضع اليد أى بشىء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ثم يشترى الرجل المرأة فتدخل فى سلطته"(١).

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء "كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين هما العروسان وخمسة شهود رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس – كما قسمها الملك سرفيوس توليوس – وحامل الميزان والولى أو القيم على المرأة الذى تشترط موافقته بعد رضائها.. وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء.. ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة.. "أقرر أن هذه المرأة مملوكة لى طبقاً للقانون الرومانى وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان "ثم يؤدى حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها(٢).

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوربية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وسنجد هذا التأثير فى قانون نابليون..

والشرعة الثانية: هى الشرعة اليهودية التى نسبت إلى حواء مسئولية إغواء آدم. الذى أدى إلى خروجه من الجنة، وأن ا  تعالى أوقع عليها

---

(١) أساس العدالة فى القانون الرومانى – دكتور على حافظ – لجنة البيان العربـى – ص ٣٤ .

(٢) كتاب الزواج "تأليف الأستاذ عادل سركيس" ص٨٥ .

اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم وما يوجبه هذا من تبعية المرأة للرجل. فضلاً عن "عوجها" الموروث من الضلع. ثم تضمنت اليهودية بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة[١] .

كانت الوصية الخامسة من الوصايا العشر التى أنزلت على موسى، وهى الخاصة بالأسرة تعطى الأب على أفراد أسرته سلطاناً لا يكاد يُحَدّ، فكانت الأرض ملكا له، ولم يكن فى وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره، فقد كان هو الدولة وكان فى وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق فى أن يزوجها من يشاء، وإن كان فى بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أوامر الشريعة اليهودية بأن سارت أمام الناس عارية الرأس أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس[٢].

وعززت اليهودية فكرة الحجاب إلى درجة أن نساء بعض الطوائف يلتزمن به حتى وهن فى المطبخ فى بيوتهن تطبيقاً لما جاء فى العهد القديم "لهذا ينبغى أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة" سفر كورنثوس الإصحاح ١٠/١١ العهد القديم.

وكان من مقتضى تبعية الزوجة لزوجها أن تقول – كما قالت روث لزوجها "بلادك بلادى وإلهك إلهى".

ونقلت عنها المسيحية هذا التقليد فيما نقلته، وإن تخلصت منه فيما بعد ولم يبق له إلا وجود رمزى عندما تدخل العروس الكنيسة لعقد القران إذ

---

(١) المرجع السابق ص٩٢ .

(٢) قصة الحضارة – يورانت ص٣٤ الجزء الثالث من المجلد الرابع .

تسدل على وجهها قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفهاف يتولى العريس رفعها عندما يقفا أمام الكاهن..

وليس من الغريب أن تتأثر المسيحية بالفكر اليهودى فإنها نشأت فى مهادها، وكسبت أعوانها الأولين منهم وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوربى، فقد ظل العهد القديم شديد التأثير على المثقفين الأوربيين، وطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية وإذا كان المفسرون الإسلاميون للقرآن وبعض الفقهاء قد تأثروا بما جاء فى التوراة. فلا عجب أن يتأثر بها أباء الكنيسة لقرب العهد والمكان.. وأضافت إليها تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، وأنها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد، فيذكر أوجستين مثلاً حين يتأمل سر خلق ا للمرأة أنها لم تخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر على تقديم العون للرجل، فيخلص أوجستين قائلاً: "لقد فشلت فى التوصل إلى فائدة المرأة للرجل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال". كما يذكر أن المرأة هى مصدر الغواية الجنسية. وقد عبر ترتليان عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: "إنك أنت باب الشيطان. أنت هاتكة الشجرة المحرمة. أنت التى أقنعت ذلك الذى لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته. أنت التى دمرت بمنتهى البساطة الرجل – صورة الإله. وبسبب جزائك أنت أى الموت، كان على ابن ا أن يموت"[(١)].

وجاء فى كتاب حقوق المرأة بين المواثيق والإسلام السياسى عن أثر المسيحية على المرأة. [أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أى تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لآباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها "شر لابد منه"، وإغراء طبيعى، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، مرض جذاب". وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها

---

(١) المرأة والجنوسة – مصدر سابق ص٤٣ .

لزوجها، وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كآخر الدواء، والذى يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد وحتى إنكار فردية الرقيق وشخصيته المستقلة عن سيده، والتى فلسفها أرسطو فى نظريته القائلة بأن الرقيق إنما هو "تجسيد لإرادة سيده" أو "امتداد طبيعى لقواه الجسمانية" نجد مقابلها فى الفلسفة المسيحية التى تقول "إن الزوج والزوجة كلٌ واحد وهذا الكل هو الزوج" فكأن الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة فى الزوج.

أما مساهمة المسيحية الكبرى فى اضطهاد المرأة فهى فكرة الخطيئة الأولى التى ابتدعها القديس أوغستين والتى يحمّل فيها المرأة مسئولية إدخال الخطيئة فى الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفا طبيعياً بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطريا للشر والإغواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة أن ا خلق حواء من ضلع آدم، ولأجله. وبحسب قول القديس بول "أريدك أن تعلم أن على رأس كل امرأة رجل، وعلى كل رأس رجل المسيح وعلى رأس المسيح ا . فخضوع المرأة للرجل جزء من الترتيب الإلهى للكون والذى يجلس على قمته ا وعلى قاعدته المرأة. فالمرأة فى نظـر القـديس توماس الأكـوينى a accsnotus mas أى مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتأسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. فضمن إجراءات الزواج، تطلب الكنيسة من المرأة أن تتنازل عن أسمها، وممتلكاتها وشخصها، وفرديتها وأن تنمحق فى رجلها تماماً، وأن تطيعه فى كل شىء كل الوقت، وأن من حقه أن يؤدبها. وليس من شىء يفعله الرجل فى امرأته يمكن أن يبرر عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، وإن فعلت فهو يملك سلطة إرجاعها. والزوجة التى تترك بيت زوجها تعتبر فى مقام الخارج على القانون، وتدمغ بالهاربة التى هجرت فراش سيدها، كل من يؤويها يحاكم بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين فى سائر الدول الأوربية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وقد ظلت فلسفة أرسطو بشأن المرأة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم فى الوجدان الغربى لقرون عديدة، لا يستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير فى القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. يقول روسو وهو يكاد يعيد كلمات أرسطو: "إن على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية الرجل يجب أن يملك القوة والإرادة ويكفى المرأة قدراً قليلاً من المقاومة.. عندما نعترف بهذا المبدأ، سيتبع ذلك أن نعلم أن المرأة قد خلقت من أجل إبهاج الرجل.. ولذلك فإن تعليم المرأة يجب أن يكون ذا علاقة بالرجل.. أى لجعلهن قادرات على إسعادنا.. على أن يكن مفيدات لنا.. ليجعلننا نحبهن ونعزهن.. ليربيننا صغاراً.. وليعتنين بنا كباراً.. لينصحننا.. ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة.. هذه واجبات المرأة فى جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يعلمن منذ طفولتهن"

ومن ضمن ما استمر حتى العهود الحديثة مثلا حرمان المرأة من الحق فى الشهادة ومن الحق فى الميراث. فالميراث وفق القانون الإكليركى يجب أن يذهب "لأنبل الدماء، التى لا يمكن أن تكون دماء امرأة". ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغاءه من إحدى الكانتونات السويسرية فى أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر[1]". إنتهى..

فيما نحن بصدده – أعنى إمامة المرأة، فإن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرذوسكية تحرمان على المرأة أى منصب كهنوتى، وقد أجرت جريدة نهضة مصر حواراً مع الأنبا بسنتى أسقف حلوان والمعصرة كالآتى[2]:

---

(١) حقوق المرأة فى المواثيق الدولية والإسلام السياسى ص١٠٧ وص١٠٨ – مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

(٢) العدد الصادر فى ٢٤، ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٥ ص٥.

- **لماذا ترفض المسيحية أن تكون المرأة "قسيسة"؟!.**

حين أقام السيد المسيح الجوانب القيادية الكهنوتية كانوا جميعا رجالاً ولم تكن هناك امرأة واحدة وكذلك لدينا السيد العذراء أم السيد المسيح لم تكن كاهنة ولو أراد السيد المسيح أن تكون كاهنة لكانت هى أولى لتمتعها بالمكانة العالية والسامية فى الإنجيل والقرآن الكريم أيضاً ولكنها لم تكن كاهنة، أى أن النظام الموجود يعود للقدم حتى فى عهد موسى النبى كل رجال الكهنوت رجالاً دون النساء وفى الكتب المقدسة فى العهد القديم فى التلمود والعهد الجديد فى المسيحية لا توجد نساء وليس هناك امرأة واحدة كاهنة أو حتى درجات أعلى من الكاهنة كالأسقفية مثلاً.

- **لكن هل يوجد نص صريح فى الإنجيل يحرم صراحة تولى المرأة منصب "القس"؟.**

نعم القديس بولس الرسول يقول "القس يكون بعل امرأة واحدة" أى لو توفيت امرأته وتزوج امرأة أخرى فلا يصح أن يكون قسا. ولم يقل القسيسة تكون زوجة رجل واحد، وحينما أقول مثلا فلان لم ينجب بعد الموت. فكذلك النص أكد على القس ولم يذكر أن تكون هناك قسيسة.

- **هل للمرأة فى المسيحية حدود فى الترقيات الكهنوتية؟.**

المرأة فى المسيحية تعطى لها درجة تسمى "شماسية" وهى درجة خادمة وبعيدة عن الكهنوتية تماما، وطبيعة دورها هو الاهتمام بالنساء البنات لأنها امرأة مثلهن تعلمهن وترشدهن وتثقفهن، أو العناية بالأطفال.

- **لكن هذا فى الجيل القديم فماذا عن الجيل الحديث؟.**

هذا فى كل الأجيال، والكنائس المحافظة كالكنيسة الكاثوليكية تسير معنا فى هذا النظام علماً أنها منتشرة فى أوروبا وأمريكا الجنوبية وكندا واستراليا وغيرها وكلها تسير على النظام "الأرثوذكسى" والذين اختلفوا معناهم "الأخوة البروتستانت" ففيهم مجموعة تسمى الكنيسة الإنجليزية أو الكنيسة الأسقفية

وهى مرجعها كنيسة واحدة، وهى التى تخرج منها الأشياء الغريبة عن المسيحية ويرفضها أبناء كنيسة الشرق لأنهم يعرفون إننا نرفض هذا الكلام فى شرقنا.

- **ولكن تولى المرأة منصب قسيسة فى الكنيسة الإنجليزية فى لندن قد يعود إلى مذهبهم فلماذا التعجب؟.**

لأن مرجع جميع المسيحيين هو "الكتاب المقدس" بالعهدين القديم والجديد، والكتاب المقدس بعهديه لم يذكر فيه أن امرأة واحدة سارت كاهنة أو قسا أو قسيسة منذ موسى النبى حتى الآن.

- **هل نستطيع أن نقول أن هذه قرارات كنائسية؟.**

لو لم يرد نص فى الكتاب المقدس لكانت قرارات ولكن النصوص واضحة فى هذا الشأن والتى لم تقم ولا سيدة واحدة فالمرأة كانت "شماسة" مثل "فيبى" و"ليديا".

- **هل تستطيع المرأة رئاسة المسيحيين فى الصلاة الكنائيسة؟**

لا تستطيع لأنها ليست كاهنة فلا ترأس، والذى يرأس هو الأسقف، فأولاً يرأس البابا فإذا لم يوجد فالأسقف أو الكاهن، فإذا لم يوجد أحد هؤلاء ففى هذا الوقت لا تستطيع إقامة الشعائر الدينية، وفى أديرة الراهبات لا تستطيع إقامة الشعائر ولا تستطيع رئيسة الدير إقامة قداس إذا لم يوجد رجل واحد، ويصبح أقصى ما فى وسعها هو أن تصلى صلاة المزامير وهى بعيدة تماماً عن العمل الكهنوتى ولا تقيم أى طقس من الطقوس الكهنوتية وتصلى صلاة ليس فيها أى خدمة كهنوتية. نعم هناك أدلة كثيرة على ذلك ففى الرسالة الأولى الإنجيل العهد الجديد "لتتعلم المرأة بسكوت، بكل خضوع ولكن ليست أذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل فى سكوت لأن أدم جُبل أولاً ثم حواء وآدم لم يغو ولكن المرأة أغوت فوقعت فى التعاد ولكنها ستخاص بولادة الأولاد.

وأيضاً لتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أى العهد القديم أيضاً ولكن إن كانوا يريدون أن يتعلمن شيئاً فليسألن رجالهن فى البيت لأنه قبيح للنساء أن تتكلمن فى الكنيسة.

* * *

إن هذا العرض المسهب لواقع المرأة فى العالم عندما ظهرت الأديان اليهودية، والمسيحية، والإسلام، يثبت لنا بجلاء أن هذا الواقع كان قوياً، متجذراً بفضل تقسيم العمل القديم وما جبلت عليه النفوس من طبائع وما استقرت عليه الأوضاع طوال خمسة آلاف عام على الأقل.

ووقفت الديانات الثلاث عاجزة، بل فى بعض الحالات استغلت لتعزيزه، وقد كان أرجاها إلى النجاح هو الإسلام، وقد رأينا ما فعله هذا الواقع بفقهائه بحيث أصبحوا ممثلين له أكثر مما كانوا يمثلون للإسلام.

وهذا يوضح لنا بجلاء أن قضية الإمامة كانت محسومة، وأنه لا مكان لها فى كتب التراث لأن المعالجة الفكرية والعملية كانت تتطلب تطويراً فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع البشرى فى النقطة التى تركته الأديان عندها.. وقد حدث هذا التطور الشامل فى المجتمع الأوروبى. وزلزلت حركة الإصلاح الدينى القداسة التى كانت للكنيسة ثم جاءت الثورة الفرنسية فقضت على وصايتها على الحياة، وأبعدتها إلى ركن قصى ولكن الخطوات الإيجابية التى جاءت مع ظهور الثورة الصناعية فى بريطانيا – فى الثلث الأول من القرن الثامن عشر وظهور الآلة البخارية كانت هى التى حررت الفئتين اللتين استعبدهما النظام الإنتاجى قبلهما، أعنى بهما الرقيق والنساء.. فقد كان الرق عنصراً رئيسياً فى العملية الإنتاجية لا يمكن تصورها بدونه (كما لا يمكن تصور العملية الإنتاجية اليوم دون الآلة) فقضت الآلة على الكدح العضلى الذى كان قوام الإنتاج وأوجدت قوة أعظم منه، لا تكل، ولا تمل، بحيث أصبح عمل العبد عبئاً بعد أن كان كسباً ومن

ثم وجب التخلص منه، والتخلص منه يكون بتحريره وهكذا فإن تحرير الرق لم يتم بفضل ويلبر فورس وزملائه فى بريطانيا ولا لنكولن فى الولايات المتحدة ولا الإسلام قبلهما رغم النص الصريح "فإما منا بعد، وإما فداء" كان لابد من تغيير النظام الإنتاجى تغييراً نوعياً، وهذا هو ما قدمته الثورة الصناعية.

بالنسبة للمرأة، فإن الثورة الصناعية يسرت للمرأة الدخول إلى "سوق العمل" وإمكان أن تكون عاملة تكسب أجراً كالرجل لأن العمل لم يعد يتطلب عضلات الرجل، ولأن أصحاب الأعمال شجعوا المرأة لمآربهم الخاصة، وهكذا حانت لها فرصة التحرر من عبودية البيت، وأن تكون تحت رحمة الرجل لأنه "العائل" لها..

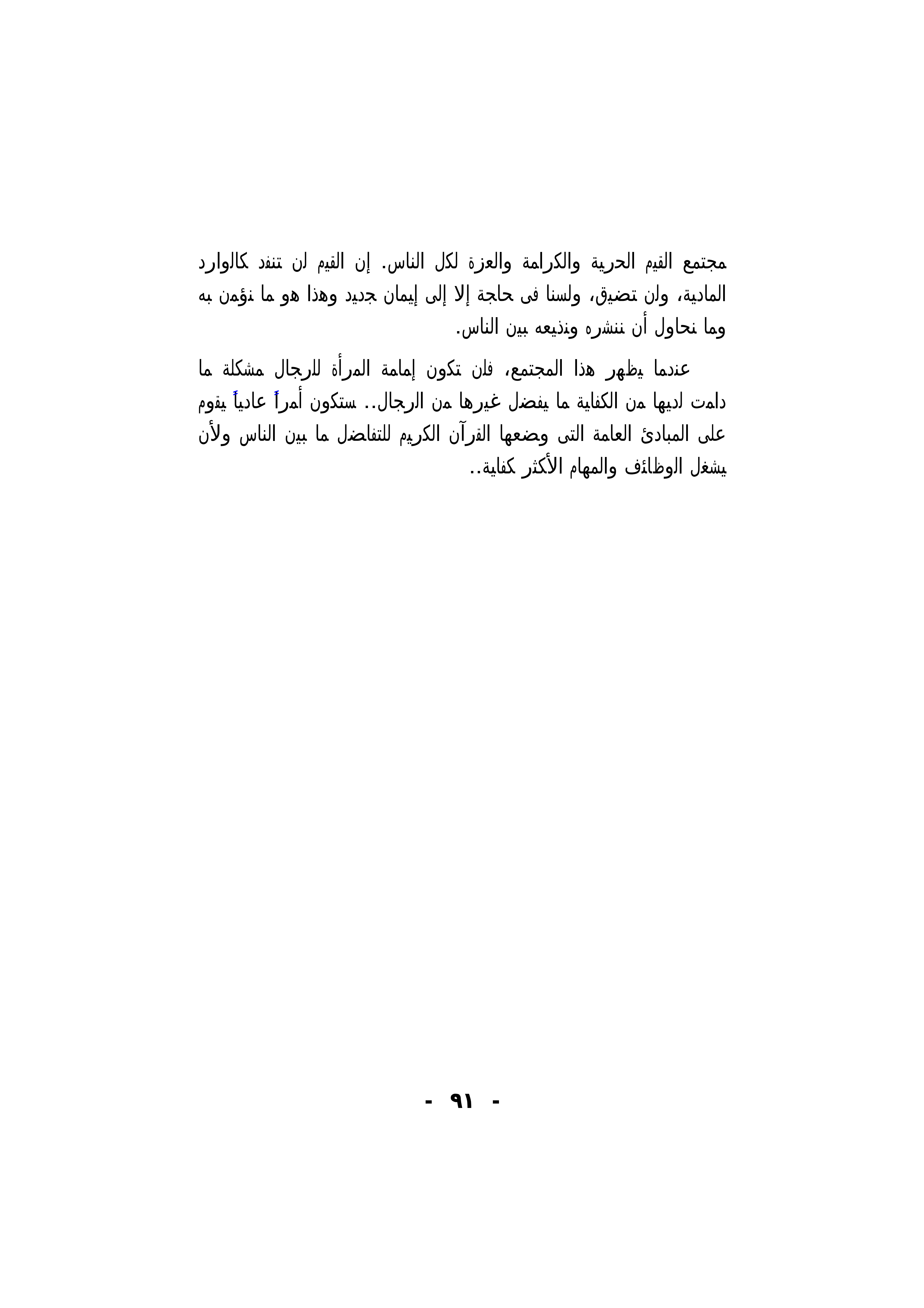
ولم يكن هذا كله كافيا، إن شيوع الثقافة وانتشار الديمقراطية وما رزقه المجتمع الأوروبى من ثراء اقتصادى لم يسبق لنتيجة لعوامل استثنائية، مما سمح بإنفاق هامش كبير على الخدمات الاجتماعية وعلى الرعاية، وتأصل أفكار العدالة والمساواة والحرية وشيوع الثقافة وقيام المجتمع على مبدأ الواجب، وقيام الدولة على أساس القانون.. كلها كانت قوى متكاتفة تدفع بقوة، وموالاة، تحرير المرأة بحيث تحقق أخيراً ما حلمت به المرأة القديمة. وأصبح على رأس الدولة ملكات ورئيسات للوزارة وعينت فرنسا وزيرة للحربية وظفرت المرأة بمنصب وزيرة خارجية فى الولايات المتحدة، ووهنت الفروق البيولوجية التى كانت أبرز ما يميز بين المرأة والرجل ولم تُعد مشكلة للمرأة العامل..

مثل هذا التطور الذى استمر طوال القرون الأربعة الأخيرة فى القارة الأوروبية وشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقيم والفهم الخ... لم يحدث بالنسبة للمجتمع الإسلامى. فلم تظفر حتى الآن الحركة الإصلاحية الجذرية التى تنقذ الفكر الإسلامى من الفهم السلفى المقدس بتأييد كبير. ولم تحدث

التطورات الاقتصادية والسياسية التى ترفع مستوى الشعب المادى والأدبى والتى تدعم بناء المجتمع فقد كانت المنطقة كلها مستعمرات تحت السيطرة الأوروبية وعندما تحررت وقعت فى شبكة الحزبيات والفئويات والعداوات والطغم العسكرية فانتكث حبلها وتبددت جهودها، وبقدر ما كانت القرون الأربعة الأخيرة فى أوروبا هى فترة الاستقرار والازدهار والإثمار فإنها كانت فترة القلق والاضطراب والحيرة والضياع، فى الشرق الإسلامى..

لهذا لم يكن من العجيب أن نجد الأب الصعيدى يماثل تماماً الأب الجاهلى الذى أراد أن يحرم أبنته من الميراث – كان لم تمر ألف وخمسمائة عام تفصل ما بين الجاهلية والإسلام – يتلى فيها القرآن ليل نهار وما يقرره من ميراث للأنثى دون أن ينال من عقده الذكورية المتجذرة، ووجدنا شيخ الأزهر مثل الأسقف بسنتى يستنكران بشدة أن تقوم المرأة بدور إمامة فى الإسلام وكاهنة فى المسيحية، ولم يكن غريباً أن نجد، وعلى لسان عمر بن الخطاب نفسه، تلك القالة التى بلورها قانون حمورابى: عقاب الجارية إذا تحجبت، وعقاب الحرة إذا أسفرت.. فنجده يخفق بدرته جارية متحجبة ويقول لها "تتشبهين بالحرائر يالكع وبين حمورابى وعمر بن الخطاب خمسة آلاف عام.

ونحن نفهم هذا، نفهم إن التطور أتاح لأوروبا فى القرون الأربعة الأخيرة من عوامل التقدم والازدهار ما لم يتح للشرق، وأن من العسير جداً، بالنسبة لعوامل عديدة لا يتسع المجال لشرحها أن نصل إلى ما وصل إليه، ولكننا نعرف أيضاً أن لدى الشرق من أصوله الخاصة ما يمكنه أن ينهض بطريقته، وأن يصل إلى نتائج تماثل – وقد تفضل – ما وصل إليه الغرب. لسنا فى حاجة إلى قوة، وتصنيع، وازدهار التجارة الصناعية، وكل ما يظفر به المجتمع الأوروبى من أضواء تخطف الأبصار، إن لنا طريقنا الذى نجد جذره فى القرآن، ولو عملنا بهديه فلن نكون فى حاجة لتمثيل الرواية الأوروبية من فصلها الأول، ولا حتى بالبداية من نهايتها، ولكننا سنحقق



مجتمع القيم الحرية والكرامة والعزة لكل الناس. إن القيم لن تنفد كالموارد المادية، ولن تضيق، ولسنا فى حاجة إلا إلى إيمان جديد وهذا هو ما نؤمن به وما نحاول أن ننشره ونذيعه بين الناس.

عندما يظهر هذا المجتمع، فلن تكون إمامة المرأة للرجال مشكلة ما دامت لديها من الكفاية ما يفضل غيرها من الرجال.. ستكون أمراً عادياً يقوم على المبادئ العامة التى وضعها القرآن الكريم للتفاضل ما بين الناس ولأن يشغل الوظائف والمهام الأكثر كفاية..